جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنـــــــوان المـــــــذكّرة

تعزيز دور خلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء القانون رقم 25-10 في ضبط القطاع المالي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصّص قانون العام الاقتصادي.

من إعداد الطالبين:

- ***شتوان هلال.***
- ***بلحمدي كنزة.***

إشراف الأستاذ :

د. تبري أرزقي.

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)، د. رضوان سلوى ،جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.....رئيسا.

الأستاذ(ة)، د .تبري أرزقي ،جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة) ،أ.د، بن هلال نذير، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة : 24 جوان 2026.

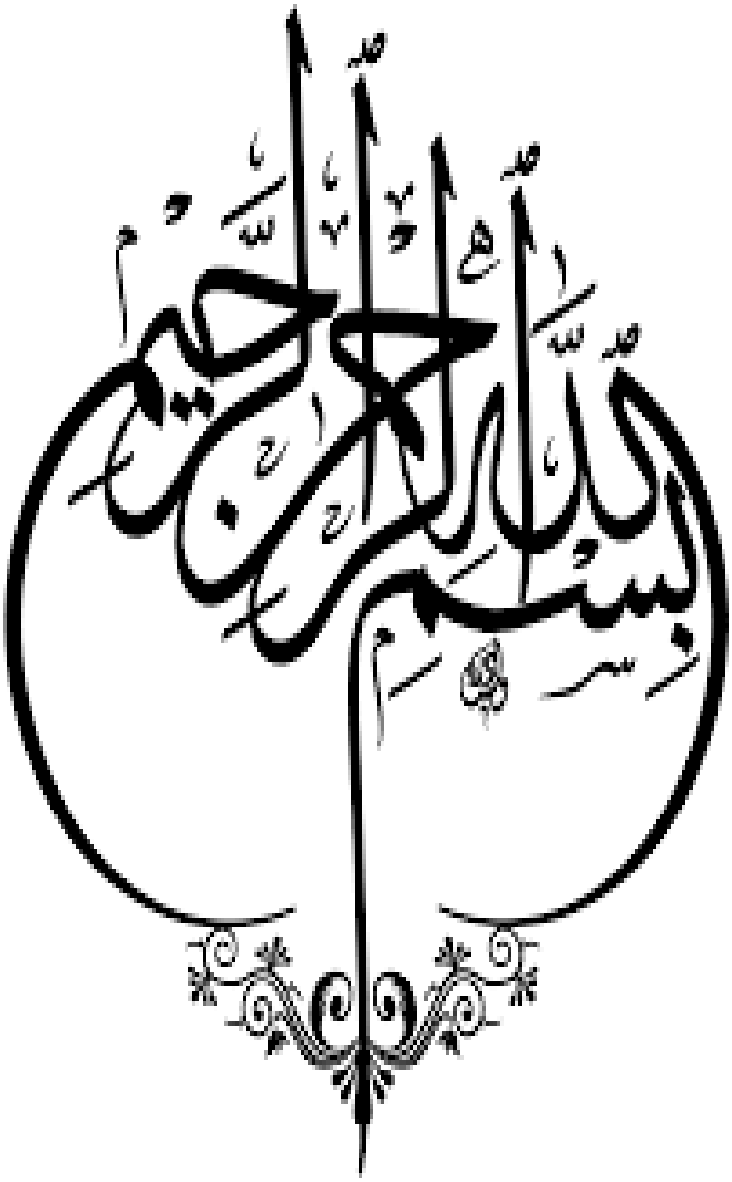
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله ونحمده على توفيقه وكرمه علينا أن أتممنا هذا العمل وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**، نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للأستاذ **"تبري أرزقي"** الذي تفضل وقبل الاشراف على هذه المذكرة، فكان لنا نعم المعلم والموجه والناصح المرشد، وأتاح لنا خلال فترة إشرافه على المذكرة من بدر علمه الواسع.

كما نوجه له الشكر على ثقته فينا وعلى تواضعه والصدق في نصحه، والأمانة في رشده شكرا لا يكفي حجم عطائه وإنسانيته.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى سادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم وقبولهم لمناقشة هذه المذكرة والشكر الموصول إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

"الطالبين هلال وكنزة"

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من كان سبب وجودي بعد الله، ومصدر دعمي الأول في الحياة، إلى أبي وأمي حفضهما الله وأطال في عمرهما، إلى نفسي التي قاومت وتعبت وصبرت من أجل الوصول إلى هذه اللحظة، إلى تلك الروح التي لم تستسلم رغم الصعاب، وآمنت دائما بأنّ النجاح ممكن.

إلى شريكة حياتي، زوجتي التي تكون سندي ورفيقة دربي، إلى أبنائي الذين سيكونون امتدادا لرحلتي ولأملي في المستقبل.

إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي الذين لم يبخلوا عليّ بالدعم والمحبة، إلى كل من وقت إلى جانبي في كل لحظات القوة، إلى أساتذتي الكرام الذين اناروا لي طريق العلم والمعرفة، وكانوا عونا لي في هذه المسيرة العلمية.

إلى كل من آمن بي، وشجعني، وساندني ولو بكلمة طيبة، إلى كل من كان سببا في أن أصل إلى هذه المرحلة من حياتي. أهدي هذا العمل المتواضع تقديرا ووفاء لكل هؤلاء، سائلا الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

"هلال شتوان"

إهداء

وإلى هنا ينتهي مشواري الدراسي الذي لا طالما سعيت للوصول لما أنا عليه الآن أنا فخورة جدا بنفسي.

لقد كانت رحلتي الدراسية مليئة بالصعاب تعثرت، لكن نهضت.

إلى نفسي التي لم تنتظر تصفي أحد ولم تنحن لخذلان، التي صنعت من نفسها مجدا ومن صمتها صوتا يسم، أهدي هذا العمل لي... لأني كنت دائما السبب والنتيجة، والبداية التي لا تنتهي...

إلى أبي الغالي أهدي الغالي لك هذا النجاح، يا من علمتني أنّ الطموح لا سقف له، وأنّ الجد والاجتهاد هما مفتاح كل باب مغلق، كنت ومازلت مثلي الأعلى وشكري لك لا تكفيه الكلمات...

إلى أمي الحبيبة، يا من سهرت لأرتاح ودعوت لأنجح، شكرا لأنك كنت السند الذي لا ينضب والحضن الذي ألجأ إليه كلما أرهقتني الحياة...

إلى إخوتي وإخواني شكرا لوجودكم ودعمكم لقد كنتم دائما سندا لي...

إليكم جميعا أهدي لكم عملي المتواضع وأعدكم أن يكون هذا التخرج مجرد بداية لنجاحات تليق بكم وبحبكم الذي لا ينتهي...

"بلحمدي كنزة"

قائمة لأهم المختصرات

1_ باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج.	الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية.
د.ب.ن.	دون بلد النشر.
ص.	الصفحة.
ص ص.	من الصفحة إلى الصفحة.
ف.	فقرة
ط.	الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ed.	Edition.
OP.cit.	ofera citato (cite précédemmente).
N°.	Numéro.
P .	Page
P.P.	de page à page.
CTRF .	Cellule de traitement du renseignement financier.
GAFI .	Groupe d´action financier internationaux.

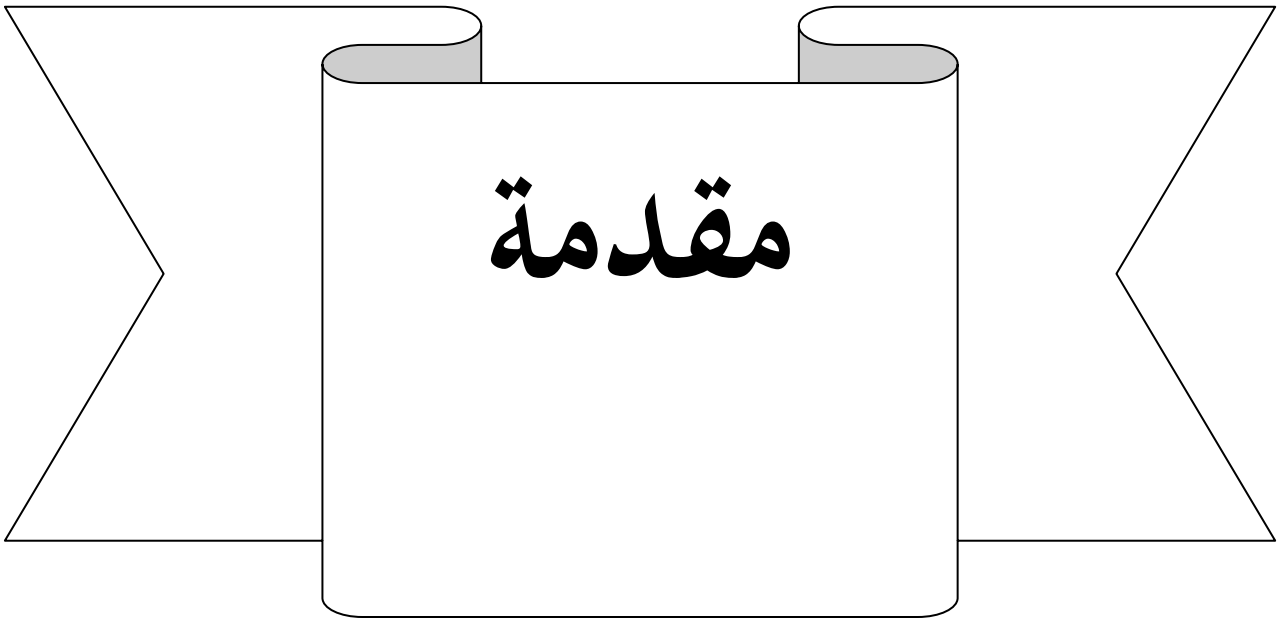
مقدمة

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى تسهيل المعاملات المالية والتجارية بين الدول، وتوسيع حركة رؤوس الأموال عبر العالم نتيجة إزالة الحدود والحواجز، رغم إيجابيات هذا الانفتاح الاقتصادي، إلا أنه نتجت عنه أثار سلبية على الاقتصاد الوطني والعالمي، تمثلت في ظهور جرائم مالية معقدة، يصعب عليها اكتشافها ومتابعتها وتعد جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب من أبر الجرائم وأكثرها خطورة وانتشارا.

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة لمكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2]واتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب[3]، بالإضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالي(GAFI)[4] التي وضعت معايير دولية للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغرض حماية الأنظمة المالية من الاستغلال الغير المشروع.

وفي هذا الإطار، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، والذي استحدث بموجبه هيئة متخصصة تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها جهازا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية الذي بموجبه يتولى

[1] _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988م، المصادق عليها من طرف الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج عدد 07 بتاريخ 15 فيفري 1995م.

[2] _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري، ج. ر عدد 09 صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

[3] _ اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب المتعددة منن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 المصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بمرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر عدد 01 صادر بتاريخ 03 جانفي 2001.

[4] _ مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010.

مهمة جمع ومعالجة وتحليل المعلومات المالية المتعلقة بالعمليات المشبوهة، وإحالة الملفات التي تتوفر بشأنها شبهات جدية إلى الجهات القضائية المختصة.

غير إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لم يكن وليد مرحلة واحدة، بل مرّ بعدة مراحل قانونية، حيث تم في البداية تكريسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[5] المؤرخ في 07 أفريل 2002. الذي أنشأ الخلية وحدد تنظيمها وعملها.

ومع تطور أساليب الاجرام المالي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-36[6] المؤرخ في 26 جانفي 2022م، الذي أعاد تنظيم الخلية ومنحها صلاحيات أوسع واستقلالية أكبر الذي منح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحدد تشكيلها وصلاحياتها وآليات سيرها بما يسمح لها بأداء دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ونظرا للتطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم في الوقت الحالي، خاصة في المجال التقني والرقمي، أصبحت الجرائم المالية أكثر تعقيدا وتنوعا، حيث لم تعد تقصر على الأساليب التقليدية، بل أصبحت تعتمد على وسائل حديثة ومتطورة تشغل الأنظمة الالكترونية والتعاملات الرقمية لإخفاء الأموال الغير المشروعة وتمويه مصادرها. وهذا الأمر الذي صعب من اكتشافها وتتبعها، أمام هذا أصبح من الضروري على المشرع مواكبة هذه التحولات من خلال مراجعة وتعديل القوانين التي وضعها سابقا، حتى تتلائم مع المستجدات الحديثة والتحديات الجديدة التي يعرفها القطاع المالي.

[5] _مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد23، صادر في 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادرة في 28 أبريل 2013.

[6] _المرسوم التنفيذي رقم 22_36، المؤرخ في 4 يناير 2022المحدد لمهام الخلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج، ج، عدد 3 الصادرة 9 يناير 2022.

وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون 05-01 [7]المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كخطوة تهدف إلى تحديث المنظومة القانونية وتعزيز فعالياتها في مواجهة الجرائم المالية المستحدثة، وقد عمل المشروع على توسيع نطاق الجريمة المالية وإدراج صور جديدة لها، إضافة إلى تعزيز دور خلية معالجة الاستعلام المالي ومنحها صلاحيات أوسع.

وللإحاطة بالموضوع ومن خلال دراستها نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للتعديلات التي أدخلها القانون 25-10 على صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تحقيق رقابة فعالة في القطاع المالي؟

من أجل منح هذه الدراسة صورة واضحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الجزائري، والمنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم إلى جانب المنهج النقدي لتوجيه بعض الانتقادات للنقائض والثغرات التي تتحلل النصوص القانونية.

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث سيتم التطرق إلى الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني فسوف نقوم بالتطرق إلى اختصارات خلية معالجة الاستعلام المالي في قمع الجرائم المالية.

[7]_قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، تعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم بالقانون 25-10، مؤرخ في 24 يونيو 2025، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 24 يونيو 2025.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

نظرا لأنظمة الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى مكافحة الجرائم المنظمة، وخاصة تلك المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد التزمت بتجسيد هذه الالتزامات على المستوى الداخلي وفي هذا السياق، بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة متخصصة تعرف بخلية معالجة الاستعلام المالي[8].

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم[9]، وقد شهدت هذه الخلية عدة تحولات قانونية وتنظيمية مست طبيعتها القانونية وتشكيلتها، الأمر الذي انعكس على مدى استقلاليتها وحدود ممارستها لمهامها.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الإطار التنظيمي لهذه الخلية وتحديد نطاق استقلالها، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في (المبحث الأول) الإطار القانوني المنظم للخلية، سواء من خلال النصوص التنظيمية أو التشريعية التي تدعم دورها، بينما تخصص (المبحث الثاني) لبيان حدود استقلاليتها على أرض الواقع.

[8]_ سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، 2018، ص368.

[9]_ مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

المبحث الأول

النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

استجابة لقرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، عمل المشر الجزائري على تكريس آليات قانونية لمكافحة الجرائم المالية، حيث تم إنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم غير أنّ هذه الخلية لم تباشر نشاطها الفعلي إلاّ في حدود سنة 2004، وهي الفترة التي تم فيها تجريم فعل تبيض الأموال ضمن أحكام قانون العقوبات، قبل أن يتم لاحقا تخصيص قانون مستقل يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمتمثل في قانون رقم 05-01[10].

ومن خلال تتبع نشأة هذه الخلية، يلاحظ أنّها عرفت في بدايتها جملة من النقائض القانونية، لعل أبرزها تأسيسها قبل صدور نص صريح بجرم تبييض الأموال، فضلا عن كونها كانت في البداية مؤسسة عمومية لا تتمتع بالاستقلالية الكافية[11]، الأمر أثر سلبا على أدائها غير أنّ المشرع الجزائري سعى إلى تدارك هذه الثغرات من خلال إدخال عدة تعديلات على الإطار القانوني المنظم للخلية، سواء من حيث طبيعتها القانونية (المطلب الأول) أو من حيث تشكيلتها العضوية اليت أصبحت أكثر فعالية (المطلب الثاني) وهو ما انعكس إيجابا على دورها في مكافحة الجرائم المالية.

[10]_ قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، تعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[11]_ شفار إيمان، شفار سومية، آليات مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية –التجربة الجزائرية–، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص80.

المطلب الأول

تكييف خلية معالجة الاستعلام المالي في ضل النصوص القانونية:

مرت خلية معالجة الاستعلام المالي بتقلبات تنظيمية منذ تأسيسها سنة 2002 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 كجهة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، وصولا إلى إعادة تكييف طبيعتها القانونية لتأخذ وصف سلطة إدارية مستقلة وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المعدل والمتمم لأحكام مرسوم 2002(الفرع الأول). كما أنّ المشرع الجزائري عزز دور خلية معالجة الاستعلام المالي في نص تشريعي أضفي عليها طابع سلطة إدارية مستقلة وهذا من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والذي هو بدوره شهد عدة تعديلات آخرها تعديل 25-10 والذي من خلاله وسع مهام خلية معالجة الاستعلام المالي[12] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النصوص التنظيمية

انظمت الجزائر إلى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي فرض عليها ضرورة تبني آليات فعالة لمواجهة هذه الظواهر.

وفي هذا الإطار، تم إنشاء جهاز وطني مختص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، أطلق عليه اسم خلية معالجة الاستعلام المالي، وأسندت اليه مجموعة من المهام الأساسية المرتبطة بمكافحة الجرائم المالية وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال خاصة بعد تجرمها في التشريع الجزائري بموجب قانون العقوبات سنة 2004.

[12]_ قانون رقم 05_01، مؤرخ في فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من يبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم بالقانون 25_10، مرجع سابق.

وقد شهدت هذه الخلية منذ تأسيسها تطورا ملحوظا، حيث مرت بمرحلتين أساسيتين في المرحلة الأولى، كانت تعتبر هيئة عمومية مستقلة، وفقا لما نصت عليه المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 02-127[13]. غير أن هذا الوضع لم يدم، إذ خضعت الخلية لعدة تعديلات قانونية، تم بموجبها إعادة تكييف طبيعتها القانونية، لتتحول إلى سلطة إدارية مستقلة، وهو ما كرسه المرسوم التنفيذي رقم 13-157، الذي جاء لتعزيز مكانتها القانونية وتدعيم استقلالياتها.

كما ساهم المرسوم التنفيذي رقم 22_36 في إعادة تنظيم الخلية، حيث ألغى جزئيا بعض أحكام المرسوم المؤسس لها، مما يعكس إرادة المشروع في مواكبة التطورات الدولية وتحديث الإطار القانوني المنظم لعمل هذه الهيئة، بما يضمن فعالية أكبر في التصدي لمختلف أشكال الجرائم المالية.

أولا: التكييف القانوني للخلية حسب المرسوم التنفيذي رقم 02_127:

كما ذكرنا سابقا، فان الجزائر صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الأمر الذي ألزمها بتجسيد ذلك على الأراضي الوطنية، فكانت خلية الاستعلام المالي وليدة هذا الالتزام والذي يرمز لها (CTRF)[14] من خلال المرسوم التنفيذي 02_127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المادة الأولى منه. كما أيضا اعتبرت كمؤسسة عمومية في ضل المادة الثانية منه

فحين نركز جيدا في هذا التكييف القانوني الذي أعطاه المشرع للخلية نجد أنه تكييف غامض بعض الشيء فالمؤسسات العمومية كانت معروفة، كما كان معمول بها سنة

[13] انظر المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 02_127، مرجع سابق.

[14] _CTRF: يرمز لها اختصارا ل :(cellule de traitement du renseignement financier.)

2002، كانت محددة على سبيل الحصر بموجب القانون رقم 88_01[15]، في حين أن طبيعة ومهام خلية الاستعلام المالي لا تسمح بإدراجها ضمن هذه الفئات.

ويظهر هذا الغموض في التكييف أساسا إلى الطابع الاستعجالي الذي طبع إنشاء هذه الخلية حيث جاء استحداثها استجابة الالتزامات الجزائر الدولية، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال. وذلك في وقت لم يكن فيه هذا الفعل مصنفا بشكل صريح كجريمة في التشريع الجزائري، إلى غاية صدور القانون رقم 04_15 المتضمن قانون العقوبات، الذي أقر تبيض الأموال كجريمة يعاقب عليها القانون[16].

وبناء على ذلك، يمكن القول أن خلية معالجة الاستعلام المالي، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02_127، كانت محل تكييف قانوني غير واضح، إذ لم يعكس بشكل دقيق طبيعتها الحقيقية بل جاء نتيجة إنشاء سريع مدروسا لمكانتها القانونية ضمن الدول المصداقة على اتفاقية الأمم المتحدة[17].

ثانيا: التكييف القانوني للخلية حسب المرسوم التنفيذي 13-157:

نظرا لما أشرنا عليه سابقا فإن خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2002عرف غموضا في تكييفها القانوني، ونتيجة لذلك فقد قام المشرع الجزائري بتعديل ذلك.

[15]_ المادة 4 من القانون رقم 88_01 مؤرخ في 21 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج، ر، ج، ج. عدد02 الصادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا.

[16]_ المادة 389من القانون 04_15 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج، ر،ج، ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم

[17]_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2019،

المرسوم 2008 بموجب مرسوم تنفيذي سنة 2010 رقم 10-237، بالرغم من هذه التعديلات، بقيت الطبيعة القانونية للخلية دون تغيير، حيث ظلت تصنف كمؤسسة عمومية وهو ما أدى إلى توجيه انتقادات للجزائر من طرف مجموعة العمل المالي "GAFI" وذلك حسب تقريرها المشترك سنة 2010، الذي أكد وجود غموض في التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، كما أوضح نفس التقرير أن الخلية لا تؤدي المهام الموكلة إليها بالكفاءة اللازمة، ويرجع ذلك إلى نقص الموارد والتجهيزات الضرورية لممارسة هذه المهام[18].

في سنة 2012، شهدت المنظومة القانونية المؤطرة للخلية إصلاحا تشريعيا شاملا، نتج عنه صدور مرسوم التنفيذي رقم 13-157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الأساسي رقم 02-127، حيث أقر المشرع هذه المرة تكييفا قانونيا مغايرا للخلية واعتبرها وفقا لنص المادة الثانية منه، سلطة إدارية، وهو ما أدى إلى تغيير طبيعتها القانونية ومنحها مهاما جديدة أكثر فعالية، بصفتها سلطة إدارية مستقلة بعد أن كانت مؤسسة عمومية[19].

انطلاقا من هذا التعديل، دخلت خلية معالجة الاستعلام المالي مرحلة جديدة ونقلة نوعية من تكييفها واختصاصاتها، وأصبحت أكثر فعالية في مكافحة الجرائم المالية، وعلى رأسها جريمتا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا: التكيف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل المرسوم 22_36:

عقب انتقال خلية معالجة الاستعلام المالي من وضعية مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة، شهدت طبيعتها القانونية تحولا، وأسندت إليها مجموعة من المهام الجديدة

[18]_ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010.

[19]_ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، " مظاهر الاستقلال خلية معالجة الاستعلام المالي_ قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22_36"، مجلة الفكر القانوني والسياسي: المجلة 7، العدد 1، 2023، ص 325.

التي تتمحور أساسا حول مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبارها من أبرز الجرائم المطروحة على الصعيدين الوطنية الدولي.

وفي هذا السياق، أصدر المشرع الجزائري2022 مرسوما جديدا يتعلق بتنظيم الخلية والمهام المسندة إليها تحت رقم 22_36 حيث ألغي بصفة جزئية المرسوم التنفيذي الأصلي رقم 02_127 وكذا مختلف التعديلات التي لحقت به، وذلك استنادا إلى نص المادة 36[20] منه التي نصت على إلغاء كافة الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك الواردة في المرسوم التنفيذي 02_127، باستثناء المادة الأولى منه.

وقد أحدث المرسوم رقم 22_36 تعديلات في التنظيم العضوي للخلية من خلال استحداث أقسام ومصالح تابعة لها، كما دعم تشكيلها البشري بإضافة أعضاء جدد وتغيير كيفية تعيينهم، ومن جهة أخرى منحها صلاحيات وظيفية أوسع مقارنة بما كانت عليه سابقا، وعزز مكانتها على الصعيدين الوطني والدولي، مع الإبقاء على تكييفها القانوني حيث نصت المادة الثانية منه على أن الخلية سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالمالية[21].

الفرع الثاني

خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النصوص التشريعية

الانتقادات التي وجهت إلى الجزائر من طرف مجموعة العمل المالي بسبب الغموض الذي كان يشوب الطبيعة القانونية للخلية، دفعت المشروع الجزائري إلى التدخل تحت هذا الضغط، مما ترتب عنه إدخال تعديلات جوهرية على طبيعة الخلية، وذلك من خلال

[20]_ انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، المؤرخ في 4 يناير 2022المحدد لمهام الخلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[21]_ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36، المرجع السابق.

نصوص تنظيمية وأخرى تشريعية، حيث جاء الأمر رقم 12-02 المعدل لأحكام القانون الأساسي 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ليمنح الخلية بعدا ووصفا جديدين تمثل في اعتبارها سلطة إدارية وهيئة مختصة، وذلك وفق ما نصت علية المادة 4 منه، وبالاعتماد على هذا التكيف الجديد الذي أقره هذا القانون يتعين لفهمه تحديد وضبط العناصر المكونة لهذا التكيف[22].

أولا: الطابع السلطوي لخلية معالجة الاستعلام المالي:

الطابع السلطوي لخلية معالجة الاستعلام المالي يعكس طبيعتها القانونية بعد التعديلات التشريعية التي عرفتها، حيث أعيد تكيفها لتصبح سلطة إدارية مستقلة وهذا من خلال القانون رقم 12_02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومن هنا، يقتض الأمر بتوضيح بعض النقاط والمفاهيم الأساسية التي تكون هذه السلطة[23].

1_ المقصود بالسلطة:

من الناحية اللغوية، يعرف لفظ السلطة بأنه السيطرة والتحكم، ويأتي أيضا بمعنى السيادة والحكم[24]، حيث تتكون الدولة من عدة سلطات مستقلة، من بينها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ويطلق هذا الوصف على كل واحدة منها، أما من الناحية الاصطلاحية، فقد عرف مصطلح السلطة بأنه النفوذ المعترف به الفرد أو الجماعة، وقد تكون هذه السلطة سياسية أو أخلاقية وعلمية[25]. ومن الناحية الدينية ورد مصطلح السلطة في القرآن الكريم في عدة آيات، ولكل موضع دلالة مختلفة إلا أن معناه العام يشير

[22]_ الأمر رقم 12_02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، عدد 8 الصادرة في 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[23]_ المادة 4 مكرر من الأمر رقم 12-02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[24]_ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، مادة السلطة، المجلد الثاني، عالم الكتب، د ب ن،2008 ص1093.

[25]_ روزنتال م، يودين ب، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كرم، ط6، بيروت، 1987، ص248.

إلى القدرة على القهر والتمكن[26]، أما من الناحية القانونية فالسلطة هي قوة مستقلة تمنح لجهة محددة لممارسة مهامها دون تدخل، وتمتلك صلاحية التوجيهات واتخاذ القرارات بشكل مستقل[27].

2_مظاهر سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي:

كما سبقت الإشارة سابقا، فإن المشرع قد تدارك التكيف القانوني غير الدقيق الذي أضفي على خلية معالجة الاستعلام المالي في بداية نشأتها حيث تم توضيح طبيعتها باعتبارها سلطة ادارية. وعلى هذا الأساس منحها مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من أداء دورها في مجال مكافحة الجرائم المالية، ويمكن تحديد مظاهر هذه السلطة فيما يلي:

- **سلطة إدارية عامة:**

عرفت خلية معالجة الاستعلام المالي تطورا مهما في تكييفها القانوني حيث انتقلت من صفة المؤسسة العمومية في بدايتها إلى اعتبارها سلطة إدارية. وهو ما انعكس على توسيع صلاحياتها، وتوسيع دورها الرقابي. وقد مكنها هذا التحول من الاضطلاع بمهام أكثر فعالية في مجال مراقبة حركة رؤوس الأموال ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما ساهم في إنهاء الغموض الذي كان يميز مركزها القانوني[28] سابقا وتكريس وضوح أكبر في طبيعتها التنظيمية.

---

[26] _ الراغب الأصفهاني، مفردات الفاض القرآن، ط4، دار القلم، دمشق، 2009، ص420.

[27] _ ركابي شيماء، هامل هناء، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، معسكر، 2024، ص11.

[28] _ ركابي شيماء، هامل هناء، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، معسكر، 2024، ص11.

- **سلطة مستقلة:**

يعد الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أبرز القومات التي تعزز استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي وظيفيا، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[29]. ورغم أنّ هذا المعيار لا يعتبر وحدة كافيا لتحديد مدى استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة[30]، إلاّ أنّه يشكل عنصرا داعما لها لما يترتب عنه من آثار قانونية مهمة أبرزها تمكين الخلية من التقاضي وإبرام العقود والتمتع بذمة مالية مستقلة.

وفيما يتعلق بالاستقلال المالي، فإنّ الخلية تتوفر على ميزانية خاصة بها[31]، تتولى إعدادها وتيسيرها واتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذها، كما يعد رئيسها الأمر بالصرف[32]، في حين يناط بمجلسها اختصاص التداول بشأن مشروع الميزانية والمصادقة عليه.

وبذلك يتضح أنّ المشرع من خلال المادة 2من المرسوم التنفيذي 22-36 حرص على تكريس مظاهر الاستقلال القانوني والمالي للخلية، بهدف تمكينها من أداء مهامها، بعيدا عن أي تأثيرات أو ضغوطات خارجية التي سوف ندرسها لاحقا.

- **سلطة ضبط وقائية:**

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبط إداري ذات طابع وقائي، بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به في مجال الوقاية من الجرائم المالية، من خلال تلقي وتحليل

[29]_ عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص33.

[30]_ ZOUAIMIA Rachid , les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie , ED dar Houma , Alger , 2005 , p61 .

[31]_ المادة19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

[32]_ المادة 20 من المرسوم التنفيذي، المرجع نفسه.

التصريحات بالشبهة والتدخل قبل وقوع الجريمة، دون أن تمتد صلاحياتها إلى توقيع الجزاءات.

ثانيا: الطابع الإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي:

لا يقتصر توصيف خلية معالجة الاستعلام المالي على طابعها السلطوي فحسب، بل تمتد طبيعتها لتشمل الطابع الإداري، الذي يعد عنصرا أساسيا لتمكينها من أداء المهام التي أوكلها لها المشرع الجزائري، فقد أنشأت هذه الخلية ضمن خلية إطار خلية التنظيم الإداري للدولة، وهو ما يضفي على نشاطها صبغة إدارية واضحة ويستند إضفاء ه>ا الطابع الإداري إلى جملة من المعايير من بينها:

- **المعيار المادي:**

يتجسد هذا المعيار من خلال طبيعة الصلاحيات المخولة لخلية معالجة الاستعلام المالي حيث نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 02-127 (الملغى جزئيا) على منحها سلطة اقتراح مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[33]، فضلا عن اقتراح التدابير الوقائية اللازمة، وتعكس هذه الصلاحيات مظهرا من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة، الأمر الذي يضفي على أعمال الخلية صبغة إدارية ويدرجها ضمن الأعمال الإدارية[34]، وقد تم تأكيد هذا المنحى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-36 خاصة في مادته الرابعة الفقرة السادسة[35].

[33]_ انظر نص المادة 4 المرسوم التنفيذي 02-127، مرجع سابق.

[34]_ وقواق مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص17.

[35]_ انظر نص المادة 4 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع سابق.

➢ المعيار العضوي:

يشكل المعيار العضوي أحد المرتكزات الأساسية لإثبات الطابع الإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي بالنظر إلى تشكيلتها التي تظم مجلسا مكونا من تسعة (9) أعضاء[36] يتمتعون بصفات إدارية، وهو ما يعكس اندماجها ضمن الجهاز الإداري للدولة، غير أنّ هذا المعيار لا يخلو من قصور، إذ أغفل المشرع تحديد النظام القانوني للقرارات الصادرة عن خلية، خاصة من حيث طرق الطعن فيها رغم ما تنطوي عليه من طبيعة إدارية، ويؤدي هذا الفراغ إلى إثارة إشكالات قانونية تتعلق بمدى خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية، مما يستدعي تدخلا تشريعيا لتكريس مزيد من الوضوح والضمانات القانونية.

وبالنظر إلى التطور التقيني والتكنولوجي الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة برزت أنماط جديدة من الجرائم المالية المستحدثة، سوءا من خلال تطوير الأساليب الإجرامية التقليدية أو ابتكار صور إجرامية جديدة كليا وهو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري من أجل تكييف المنظومة القانونية مع هذا التطوير الإجرامي المتسارع. وفي هذا الاطار، قام المشرع سنة 2025م بتعديل القانون 05-01 متعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون 25- 10، حيث وسع بشكل ملحوظ من نطاق تجريم هذه الأفعال، من خلال ادراج صور مستحدثة مثل التعامل بالعملات الافتراضية والبنوك الرقمية ضمن جرائم تبييض الأموال كما عزز هذا التعديل من دور خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال منحها صلاحيات أوسع في مجال تدخل واتخاذ تدابير الوقائية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستجدة، وهو ما سيتم التطرق إليه وتحليله بشكل مفصل لاحقا.

[36] _ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق ص31.

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من تنظيم هيكلي يقوم على مجموعة من الأجهزة والأعضاء التي تمكنها من أداء مهامها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية، ويعد هذا التنظيم مزيجا بين الطابع الإداري والتقني ويهدف إلى ضمان السرعة النجاعة في معالجة التصريحات بالاشتباه، وقد تم تعزيز هذا التنظيم خاصة بموجب المرسوم التنفيذي 22-36.

ومن هنا نجد جهاز الذي يتولى القيادة والتوجيه ممثلا بمجموعة من الأعضاء وعلى رأسهم رئيس الخلية (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى نجد المصالح الإدارية والتقنية التي تسند لها مهام في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي **(CTRF)** سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتنشأ لدى الوزير المكلف بالصلاحية[37]. ضمن إطار قانوني وتنظيمي خاص. وتتميز هذه الخلية بهيكل تنظيمي يتكون من أجهزة وأعضاء يمارسون مهامهم باستقلال عن مختلف الهياكل الإدارية الأخرى، وقد جاء تنظيمها لتعزيز فعالية الدولة في مكافحة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة في ظل التطور المتزايد في الجرائم المالية، وفي هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي 22-36 الذي وسع من مهام

[37]_ ضريفي صادق، " دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد الثامن، 201، ص 79.

تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي[38]، وبالرجوع إلى هذه المادة 11 منه يتضح أن التسيير الخلية يتم من طرف رئيس يعاونه مجلس ويسيرها الأمين العام[39]، وبالتالي يمكن استخلاص أنّ الخلية تقوم على هيكلة وظيفية منظمة تتماشى كهيئة رقابية متخصصة.

أولا: رئيس الخلية:

استنادا إلى مرسوم التنفيذي 22-36، المادة 12 منه، فإنّ رئيس الخلية يعتبر رئيس المجلس، فيتم تعيين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد[40]. فهذا ما نصت عليه المادة 12، من صلاحيات ومهام رئيس الخلية فتناولتها المادة 13 من نفس المرسوم ومن بين مهامه:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية المعمول بها والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية.
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذها.

هذه البعض فقط من مهامه المذكورة في المادة 13[41].

[38] _ حميل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، مظاهر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع السابق، ص331.

[39] _ بولقواس سناء،« خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلة 10، العدد 01، السنة 2023، ص55.

[40] _انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع سابق.

[41] _ أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-36 للنظر في مهام رئيس الخلية، مرجع سابق.

ثانيا: مجلس الخلية:

استنادا إلى المادة 16 من المرسوم الرئيسي 22-36، يتكون مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي من 9 أعضاء، يختارون بحكم كفاءاتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم:

- رئيس.
- قاضيان أثناء (2) من المحكمة العليا.
- ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.
- ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.
- ضابط سام للجمارك، على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر.

يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد[42].

والملاحظ من هذه التشكيلة أنّ المجلس يتكون من أعضاء ذوي كفاءة في المجال القضائي والمالي والأمني.

- ومن بين مهامه التي حددتها المادة 17 من المرسوم السابق الذكر نجد أنّ المجلس مكلف بالمصداقية على القانون الداخلي.
- تنظيم جميع المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه.
- اعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة السنوات للخلية.
- اعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية.

[42]_ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22_36، المرجع نفسه.

- كل مشروع نص تشريفي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية[43].

ينص المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنّ الجهة الوحيدة المخولة لتعيين أعضاء مجلس الخلية هو رئيس الجمهورية، وهو ما يعكس مركزية التعيين في هذا الجهاز ويمكن تفسير هذا التوجه في إرادة المشرع بكون قرارات مجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة، وهو ما نصت عليه المادة 17 الفقرة الثانية من المرسوم لتؤكد هذا التنظيم في آلية اتخاذ القرار[44].

ثالثا: الأمانة العامة:

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت اشراف رئيس الخلية.

يعين الأمين العام بموجب قرارا من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس[45]. فإنّه جهاز إداري وتقني يسير العمل اليومي ويشرف على التنظيم الإداري والمالي.

حيث يتولى الأمين العام بمساعدة رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة، ورئيس مصلحة المالية والمحاسبة، كذا رئيس مصلحة الأمن الداخلي[46]. ويصنف الأمين العام ورؤساء المصالح، كما تحدد رواتبهم على أساس وظائف تعادل رتبة مدير على مستوى الإدارة المركزية، ويتم تعيين رؤساء المصالح بموجب قرار صادر عن رئيس الهيئة[47]

[43]_ انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-36، للنظر في مهام مجلس الخلية، المرجع نفسه.

[44]_ حمليل عبد الحق، مسير دي سيد أحمد، مظاهر استقال خلية معالجة الاستعلام المالي، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22_36، المرجع السابق، ص332.

[45]_ انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 22-36، المرجع السابق.

[46]_ انظر المادة 25، المرجع نفسه.

[47]_ انظر المادة 26، المرجع نفسه.

كما تنظم مصالح الأمانة العامة في شكل مكاتب، وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[48].

الفرع الثاني

الأقسام التقنية والإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي

أعاد المرسوم التنفيذي رقم 22-36 تنظيم الخلية، التصبح سلطة إدارية مستقلة أكثر فعالية، تابعة لوزير المالية، حيث أنّها تتمتع بتنظيم هيكلي جديد الذي يهدف لتعزيز القدرات العملياتية، حيث يتكون من 4 أقسام تقنية وإدارية[49] تعمل تحت إشراف رئيس الخلية وأمانة عامة.

فيما يلي الأقسام الرئيسية للخلية بناء على النص المادة 28 الذي وضح لنا هذه الأقسام.

أولا: قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:

يعد قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية وذلك حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-36 وحسب الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، من أهم الأقسام التقنية داخل الخلية، نظرا للدور المحوري الذي يؤديه في معالجة المعلومات المرتبطة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يتولى هذا القسم: جمع المعلومات والاستعلامات والتنسيق مع المراسلين، إضافة إلى تحليل التصريحات بالشبهة[50] وتسيير

---

[48]_ انظر المادة 27، المرجع نفسه.

[49]_ للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي. تم الاطلاع عليه https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/fr/بتاريخ 2026/05/03 على الساعة 00:45.

[50]_ نصت المادة 19 من القانون 05-01 المؤرخ في6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه "يخضع لواجب الإخطار وبالشبهة:

التحريات، فضلا عن القيام بالتحليل العملياتي والاستراتيجي واستخلاص التوجيهات. بحيث يضم هذا القسم ثلاث مصالح خاصة به تتمثل في:

- مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين.
- مصلحة التحاليل العملياتية.
- مصلحة الاستراتيجية والتوجيهات.

ثانيا: القسم القانوني:

استنادا إلى نص المادة 28 ف 2 من المرسوم 36-22 [51]وأيضا الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي فإن القسم القانوني أو ما يسمي قسم الشؤون القضائية في موقع الخلية " CTRF.mF.gov" يكلف هذا القسم بمتابعة مع الهيئات القضائية إلى جانب إنجاز التحاليل القانونية فينظم هذا القسم مصلحتين:

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية.
- مصلحة التحليل القانوني.

حيث تضطلع هذه المصلحة بدور أساسي في معالجة الجوانب القانونية للملفات حيث تقوم بتحليل الوقائع المعروضة عليها للتحقيق من مدى مطابقتها على أحكام جريمة تبيض الأموال، كما تعمل على دراسة التشريعات المقارنة المعتمدة في مختلف الدول، قصد الاستفادة منها في تحسين المنظومة القانونية الوطنية، وبناء على ذلك تقدم مقترحات

-البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف التعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

-كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالزيادة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين والمؤسسات الفوترة وكذلك تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

51

وتوصيات قانونية لمجلس الخلية، إلى جانب ذلك تساهم هذه المصلحة في إعداد الدراسات المختصة، وتسعى إلى رصد وتحديد أساليب تبيض الأموال على الصعيدين الوطني و الدولي[52].

ثالثا: قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:

قسم الوثائق وأنظمة المعلومات أو ما يعرف بقسم التوثيق ونظم المعلومات في الموقع الخاص بالخلية، استنادا إلى المادة 28الفقرة 3 من مرسوم رقم 22-36 حيث تتولى مصلحة التوثيق مهمة جمع مختلف الوثائق والدراسات ذات الصلة، والعمل على حفظها وتنظيمها، كما تسعى إلى متابعة كل المستجدات والتطورات الحاصلة على مستوى الدولي في مجال الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وتقوم كذلك بإعلام مجلس الخلية ومختلف المصالح[53]. بهذه المستجدات، بما يساهم في دعم عمل الخلية وتعزيز فعالياتها، إضافة إلى أنه يتولى تكوين قواعد بيانات ضرورية لتسيير الخلية، كما يعمل على رقمنة المعاملات وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين ويضم هذا القسم ثلاث مصالح[54]:

- ✓ مصلحة وثائق الأرشيف
- ✓ مصلحة أنظمة المعلومات
- ✓ مصلحة الأمن المعلوماتي

---

[52]_ صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 صفحة 92.

[53]_ انظر المادتين 1و2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، المتضمن تنظيم المصاح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج، ر، ج، ج، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جوان 2007.

[54]_ انظر المادة 28 ف 3 من المرسوم التنفيذي 22-36 مرجع سابق.

رابعا: قسم التعاون والعلاقات العامة:

تتولى هذه الوحدة مسؤولية تسيير العلاقات الخارجية، سواء على مستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، مع مختلف الجهات والمؤسسات الأجنبية التي تنشط في نفس مجال عملها إضافة إلى القيام بعمليات التعريف والتواصل مع الأشخاص الخاضعين لرقابتها ومع الجمهور العام ووسائل الإعلام.

وفي هذا الإطار، يتفرع القسم إلى ثلاث مصالح أساسية تتمثل فيما يلي:

- ✓ مصلحة العلاقات مع الخلايا المتماثلة.
- ✓ مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- ✓ مصلحة الإرشاد العلاقات العامة والاتصال.

المبحث الثاني

حدود واستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي باستقلالية قانونية ومالية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، غير أن المشرع نص صراحة على استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، وهو ما يمكن استخلاصه من أحكام المرسوم التنفيذي 02_127الملغي جزئيا والمرسوم التنفيذي 22_36 وبموجب مختلف القوانين المنشئة والمنظمة لسلطات الضبط الإداري.

وفي هذا السياق يعتبر كل من تجسيد الاستقلالية العضوية والحرية الوظيفية (المطلب الأول) في ممارسة الاختصاصات المخولة للخلية معالجة الاستعلام المالي من الركائز الأساسية لضمان نجاعة مكافحة جريمة تبييض الأموال إذ أن توفر هذه الآليات والضمانات القانونية والتنظيمية يسهم بشكل كبير في دعم قدرة الخلية على أداء مهامها بكفاءة وفعالية.

غير أن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا الإطار هو أن الإطار القانوني المنظم لخلية معالجة الاستعلام المالي يشوبه بعض القصور التي تؤثر سلبا على مدى استقلاليتها، مما يجعل هذا الاستقلال يأخذ طابعا نسبيا لا مطلقا (المطلب الثاني) وهو ما يعكس بدوره على فعالية الخلية ويحد من قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة في مجال مكافحة الجرائم المالية خاصة ما تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول

صور استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

تتشكل الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة محورا أساسيا في اهتمام الفقه الإداري، نظر لدورها في تركيب الحياد وضمان حسن أداء هذه الهيئات وفي هذا السياق، تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بهذه الاستقلالية، كما كرسها نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157[55].

ويقصد بالاستقلالية العضوية كل ما يتصل بتشكيلة أعضاء الخلية، سواء من حيث كيفية تعينهم أو الجهة المخولة بذلك، بالإضافة إلى تحديد مدة عهدتهم[56] وكذلك تحديد مدة انتدابهم (الفرع الأول).

كما تمتد هذه الاستقلالية لتشمل الجانب الوظيفي، حيث تتمتع الخلية بالقدرة على أداء مهامها بكامل الحرية، مستندة في ذلك إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فضلا عن اعتماد نظام داخلي ينظم سير عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستقلال العضوي لخلية معالجة الاستعلام المالي

تعد الاستقلالية العضوية من أهم الجوانب التي تميز الخلية لأنها تتعلق بكيفية تشكيل أعضائها وتنظيمهم وكيفية تعينهم ونظام العهدة ومدى خضوعهم لنظام التنافي، وبالرجوع

[55]_ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13—157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر 28 أفريل 2013.

[56] – ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algerie, Ed dar Houma, Alger, 2005 p 34

إلى المرسوم التنفيذي 22_36 والتعديلات التي طرأت على النظام الأساسي للخلية فإن الخلية تجسد هذا النوع من الاستقلالية من خلال اعتمادها على تشكيلة متعددة الأعضاء لذا سوف نتطرق إلى دراسة بعض من النقاط في الاستقلال العضوي:

أولا: الاستقلالية من حيث أعضاء مجلس الخلية:

شهدت التشكيلة العادية لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي عدة تعديلات عبر مراحل مختلفة. فعند إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، كان مجلسها يتكون من 6 أعضاء[57]، ثم تم تعديله لاحقا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275 حيث أصبح المجلس يضم سبعة أعضاء[58].

غير أنه يلاحظ أن المرسوم الأول لم يحدد معايير واضحة تتعلق بالكفاءة أو التخصص، خاصة في المجالات القضائية، المالية، الأمنية، لذلك ما اعتبر نقصا في تنظيم تركيبة المجلس، لذلك تدخل المشرع لاحقا بموجب المرسوم 22-36 حيث أعاد تنظيم تشكيلة المجلس أكثر دقة وموضوعية.

وبموجب هذا التعديل، تم توسيع عدد الأعضاء ليصل إلى 9 بدل من 7. مع الحرص على تنوع تخصصاتهم وانتماءاتهم المهنية يهدف تعزيز استقلالية الخلية ورفع مستوى احترافيتها، كما تم تحديد صفة القاضيين بشكل أدق، إذ أصبحوا قاصيين من المحكمة العليا. بعد أن كان النص السابق يكتفي بذكر صفة "قاضي" دون تحديد الرتبة

[57]_ بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص27.

[58]_ انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02- 127 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 08- 275 مؤرخ 6سبتمبر 2008.

إضافة إلى ذلك، تم توسيع مجالات الكفاءة لتشمل إلى جانب المجال القضائي، كل من القطاعين البنكي والأمني[59].

وكما ذكرنا سابقا حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36 نص المشروع على أن المجلس الخلية يتشكل من:

- رئيس الخلية.
- قاضيين اثنان برتبة مستشار من المحكمة العليا.
- ضابط سامر من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.
- ضابط سام من الجمارك ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات ممثلا عن بنك الجزائر.

ثانيا: الاستقلالية من حيث جهات تعيين أعضاء المجلس:

رغم أن تعدد جهات التعيين قد ينظر إليه على أنه عامل يعزز الثقة ويبعد الأعضاء عن الضغط، إذ يرى بعض الفقه أن تنوع جهات الاقتراع والتعيين يساهم في تكريس قد من الاستقلالية إلا أن هذا الطرح ليس مطلقا، فقد أشرنا سابقا إلى أن مجلس الخلية يتكون من 9 أعضاء، يتقدمهم رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد[60]. وهو تنظيم لم يكن معمولا به في ظل المرسوم التنفيذي السابق. ففي ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 كانت جهات التعيين متعددة حيث كان العضوان القضائيان يعينان من طرف

[59]_ قزولي عبد الرحيم، فرحي محمد، قراءة في الاطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي، رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، السنة 2024، ص29.

[60]– ضريفي صادق، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الموال"، مرجع سابق، ص79.

وزير العدل الحافظ الأختام[61]. بينما يعين رئيس المجلس وباقي الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما اعتبره جانب من الفقه مظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية.

غير أن تعدد من جهات التعيين قد يؤدي في المقابل إلى نتائج عكسية، إذ يمكن أن ينشئ نوعا من التبعية غير مباشرة لتلك الجهات، ويفتح المجال أمام تدخلها في عمل المجلس، مما يترتب عليه ضغوط محتملة على الأعضاء.

ولتفادي هذه الإشكاليات، اتجه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 إلى تقليص جهات التعين، من خلال حصرها في رئيس الجمهورية فقط، يهدف الحد من مصادر التأثير، ويفسر هذا التوجه أيضا يكون قرارات مجلس الخلية أصبحت تتخذ بالأغلبية البسيطة وفقا لنص المادة 17 ف 2[62].

ثالثا: من حيث نظام العهدة في التشكيلة:

من أبرز المؤشرات التي تجسد استقلالية أي هيئة هو تحديد مدة عهدة أعضائها، إذ يعد هذا العنصر ضمانا أساسيا للاستقلال العضوي، فغياب هذا التحديد يؤدي إلى تقليص هذه الاستقلالية بشكل واضح حيث يصبح الأعضاء مهددين بالعزل أو إنهاء مهامهم في أي وقت[63]، مما قد ينعكس سلبا على حيادهم وحرية قراراتهم، إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا وأن تكون مدة العهدة محددة وغير قابلة للتجديد، ويضاف إليها أيضا شرط نظام الدوام الدائم.

---

[61]– قندوز فتيحة، خشمون مليكة، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال". المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص226.

[62] – حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، " مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 " مرجع سابق ص 332.

[63]– دموش حكيمة، مسؤولية البنوك السرية المصرفية وتبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو 2015،، ص 361.

1_ تحديد مدة العهدة وعدم قابليتها للقطع:

تعتبر العهدة التي يحددها القانون مؤشرا جوهريا على الاستقلال الإداري من الناحية العضوية، لأن استقرار الأعضاء في مناصبهم طوال مدة محددة يمنحهم نوعا من الحصانة الوظيفية[64]، ويحد من أي ضغوط أو تدخلات خارجية، وعلى العكس فإن المساس بهذه المدة أو عدم احترامها يعد عائقا حقيقيا أمام تحقيق الاستقلال[65] وبالنسبة للخلية فقد نص المشرع في أحكام المرسوم التنفيذي 02-127، لاسيما المادة 10الفقرة 02 على تحديد مدة انتداب الأعضاء الخلية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو يشكل ضمانة قانونية تعزز استقلالهم العضوي.

لكن بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 22-36 فان المشرع عدل في مدة العهدة حيث أصبحت لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد فصار أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي عكس المرسوم السابق وهذا ما نصت عليه المادة 16 ف الثانية من المرسوم 22-36.

لم ينص المشرع صراحة على إمكانية انهاء عضوية أعضاء مجلس الخلية قبل انتهاء مدتهم، وهو ما يفهم ضمنيا على أنه تكريس لعدم قابليتهم للعزل، خاصة من خلال عبارة "بصيغة دائمة ومستقلون عن الهياكل" الواردة في نص المادةَ 18 من المرسوم 22_36 غير أن هذا الاستنتاج يبقى غير صريح، لاسيما تركيز سلطة التعين بيد رئيس الجمهورية، مما يجعل الاستقلالية العضوية ذات طابع نسبي.

---

[64]_ عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 361.

[65]_ سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 113.

2_ مبدأ حياد الأعضاء المجلس:

يقصد مبدأ الحياد أن أعضاء مجلس الخلية يمارسون مهامهم باستقلالية تامة، بعيدا عن أي تأثير من الجهات التي يعملون بها أو من الأطراف المعينة في الاخطار بالشبهة[66] حيث لا يكون هناك تضارب في المصالح، ويتجسد هذا المبدأ من خلال نظامين أساسيين هما نظام التنافي ونظام الامتناع. فبالنسبة لنظام التفاني، يمكن أن يكون مطلقا، بحيث يمنع العضو من ممارسة أي نشاط مهني أو وظيفة أخرى أو نشاط سياسي أو حتى امتلاك حصص في مؤسسات قد تؤثر على حيادة أثناء عمله في الخلية، كما يمكن أن يكون التفاني جزئيا حيث يمنع العضو فقط من بعض الأنشطة المهنية، مع امكانية ممارسة لنشاطات أخرى كمهام السياسة أو امتلاك حصص دون أن يعتبر ذلك مساسا مباشرا بحيادة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 خاصة المادتين 18[67] و 22، يمكن القول أن المشرع يبنى بشكل ضمني نظام التفاني المطلق، وهو ما يعد ضمانة مهمة لتعزيز حياد والاستقلالية الأعضاء الخلية، كما يدعم هذا التوجه ما جاء به الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف[68] والذي يهدف إلى منع أي تعارض في المصالح وضمان أداء المهام بكل نزاهة وموضوعية.

[66]- ضريفي صادق، «دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال » مرجع سابق، ص79.

[67]- نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي على :«يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها».

[68]- الأمر07_ 01 المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بالحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج، ج، ر، ج. عدد 16، الصادرة في 07 مارس 2007، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

الاستقلال والوظيفي لخلية معالجة الاستعلام المالي

يقصد بالاستقلالية الوظيفية تمكين السلطة الإدارية المستقلة من أداء مهامها بأعلى درجات الكفاءة والفعالية من خلال تحريرها من أن تبعية أو تأثيرات خارجية أو ضغوط قد تمس باستقلالها وحيادها في ممارسة وظائفها[69].

حيث أقر المشرع الجزائري عدة مؤشرات تبرز الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، من أهمها التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إضافة إلى صلاحية وضع نظامها الداخلي. وهو ما يمكن تلمسه أيضا في حالة خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال مدى توفير هذه المؤشرات التي تعكس درجة استقلاليتها في أداء مهامها، وكذلك عدم خضوع الخلية لأي تدرج سلمي في مواجهة الوزارة الوصية كذا الاستقلال من حيث طلب البيانات والتعاون الدولي وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

أولا: الشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

توسع النصوص التشريعية لمختلف السلطات الضبط الإداري في منح الشخصية المعنوية لهذه الهيئات، وقد أكد المشرع الجزائري صراحة على وجوب تمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة سواء في المرسوم 02_127 أو من خلال المرسوم التنفيذي 22_36 الذي نصت المادة 2 منه على أن الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[69]_ نويري سامية، ضمانات استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص206.

ويترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية تتمتع الخلية بجملة من الحقوق، أهمها حق التقاضي والأهلية في إبرام العقود، وبذلك يحق لرئيس الخلية تمثيلها أمام الجهات القضائية للدفاع عن مصالحها، باعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء حق مكفول دستوريا لكل شخص طبيعي أو معنوي بهدف الحقوق واستردادها عند الاقتضاء[70].

وفي هذا الإطار نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22_36 على أن الرئيس الخلية يكلف لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، إضافة إلى إبرام العقود، من خلال تكليف رئيس الخلية بالمصادقة على العقود التي يوافق عليها مجلس الخلية، مع إمكانية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية الناشطة في مجال مكافحة تبييض الأموال[71].

غير أن التمتع بالشخصية المعنوية لا يعد معيارا حاسما في تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط بصفة عامة[72]، إذ لا بد من توفير الاستقلالية المالية في تسيير شؤونها الإدارية ووسائلها المادية والبشرية[73]، وهو ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة 2 من المرسوم 22-36. كما يتجلى مبدأ الاستقلالية المالية بوضوح من خلال كون رئيس

[70]_ بربارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ص20.

[71]_انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 36.

[72] _ ZOUAIMIA Rachid ; les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algerie ; OP.cit ;p61.

[73]_ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص209.

الخلية هو الأمر بالصرف لميزانيتها[74]، وعدم إمكانية أي هيئة تنفيذية أخرى التدخل في تنظيم موارد الخلية أو تسيير الارادات والنفقات الخاصة بها[75].

ثانيا: استقلالية الخلية في اعداد نظامها الداخلي:

تقتضي استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تمتعا بحرية وضع نظامها الداخلي دون تدخل من أي جهة أخرى[76]، ويتجلى ذلك في صلاحياتها في تحديد القواعد المنظمة لتسييرها وتنظيمها الداخلي بشكل مستقل، إضافة إلى ضبط حقوق وواجبات أعضاءها. كما يعد النظام الداخلي مؤشرا مهما يبرر كيفية عمل السلطات الإدارية المستقلة وآليات سيرها[77].

يعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بوضع نظامها الداخلي مظهرا يجسد استقلاليتها الوظيفية الفعلية، حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-36 والمادة 10 من المرسوم 02-127 على أن مهام رئيس الخلية كان يقتصر على اقتراح مشروع النظام الداخلي فقط، وهو ما يفسر أن السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة الوصية كانت تتولى مهمة المصادقة على هذا النظام، لكن المشروع أضاف في المادة 17[78] من المرسوم 22-36 التي منحت لمجلس الخلية بصفة مطلقة اختصاص المصادقة على القانون الداخلي[79]. ومن خلال تنصيب المواد 13 و17 يتبين لها من خلالهما أن اقتراح النظام الداخلي

---

[74]_ المادة 33 من المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع سابق.

[75]_ المادة 34 من المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع سابق.

[76]_ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاي، 2011، ص82.

[77]_ رضواني نسيمة، السلطات التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص113.

[78]_ تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي على:" يصادق مجلس خلية على القانون الداخلي ويتداول على الخصوص فيما يأتي...".

[79]_ حمليل عبد الحق، ميسردي سيد أحمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي، ص336. مرجع سابق.

والمصادقة عليه أصبحا من اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي، وهو ما يشكل عاملا مهما في تكريس انشغالاتها التشغيلية وتعزيز ابتعادها عن تدخل الوزارة الوطنية الممثلة في وزير المالية[80].

ثالثا: عدم خضوع الخلية لأي تدرج سلمي في مواجهة الوزارة الوصية:

أوضحت السلطات الجزائرية من خلال المرسوم 02-127ردا على تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن المجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والمتعلق بالتوصية رقم 26الخاصة بوحدات المعلومات المالية، أن الوزير المكلف بالمالية لا يتدخل في النشاط التشغيلي للخلية، وإنما يقتصر دوره على بعض الجوانب الإدارية[81]، غير أن صدور المرسوم التنفيذي 22_36 عزز من استقلالية الخلية، بعدما منح رئيسها ومجلسها صلاحية اقتراح الأنظمة ورفعها دون تدخل الوزارة الوصية، كما أنّ النصوص القانونية المنظمة لعمل الخلية خلت من أي أحكام تسمح للوزير بالتدخل في قراراتها على مستوى مجلسها بكل حرية وبالأغلبية البسيطة للأصوات، مما يعزز استقلاليتها الوظيفية والتشغيلية[82].

رابعا: الاستقلال من حيث طلب البيانات والتعاون الدولي:

كرس المرسوم التنفيذي رقم 22_36 توسع صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي يهدف تعزيز دورها في مكافحة الجرائم المالية، وذلك من خلال تمكينها من طلب المعلومات والبيانات من الجهات الخاضعة للتصريح بالشبهة، وكذلك منحها صلاحيات التعاون الدولي

[80]_ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، المرجع نفسه، ص336.

[81]_ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، المرجع السابق، ص44.

[82]_ حمليل عبد الحق، ميسردي سيد أحمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي، قراءة في المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع سابق، 337.

مع الهيئات الأجنبية التي تمارس نفس الاختصاص، بما يسمح بتبادل الخبرات والمعلومات واستحداث آليات أكثر فعالية لمواجهة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

بحيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي ذاته على أحقية الخلية في طلب كل معلومة أو وثيقة تراها ضرورية لأداء مهامها من الأشخاص والهيئات المنصوص عليها في قانون مكافحة تتبيض الأموال وتمويل الإرهاب 05-01 [83]مع إلزام هذه الجهات بالرد خلال أجل معقول، كما تحول المادة 06 للخلية اصدار توجيهات للأجهزة والهيئات التي تمارس مهام الرقابة والضبط[84]، وفي اطار التعاون والتبادل الدولي بين الخلية ونظيراتها علي الصعيدين الوطني والدولي، تتمتع الخلية بصلاحية إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات بتبادل المعلومات المتعلقة بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[85]. وذلك وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-36.

ويعكس ذلك مدى استقلالية الخلية في ممارسة اختصاصاتها، إذ يعزز من قدرتها الوظيفية ويحد من تدخل السلطة الوصية في نشاطها.

المطلب الثاني

القيود الواردة على استقلالية الخلية معالجة الاستعلام المالي

رغم محولة المشرع إيجاد نظام قانوني متكامل للخلية، لضمان فعالية دورها، ونصه صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية، التي من المفروض أن تمنحها الاستقلالية، لكن الأمر مختلف في مجال السلطات الإدارية المستقلة، بحيث تتوقف فعالية دور خلية معالجة

[83]_ انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع سابق.

[84]_ انظر المادة 6من المرسوم التنفيذي 22- 36، مرجع نفسه.

[85]_ انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع نفسه.

الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية التي تمنعها الاستقلالية التي سبق وأن تعرضنا لإبراز أوجهها.

من خلال استعراض مختلف العناصر التي تقوم عليها خلية معالجة الاستعلام المالي، يتضح وجود عدة مؤشرات من شأنها التضييق من نطاق استقلاليتها والحد من فعالياتها ويرجع ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير عليها، لا سيما من خلال تحكمها في سلطة تعيين الأعضاء وصلاحية تجديد عهدتهم، إضافة إلى غياب التطبيق الفعلي لمبدأ الحياد بالنسبة لأعضاء الخلية (الفرع الأول)، كما تتجلى هذه القيود أيضا في نسبية استقلاليتها المالية وكذا عدم تمتعها بسلطة وضع نظامها الداخلي (الفرع الثاني)، وهي كلها مؤشرات توحى بعدم الاستقلالية الفعلية وتبعيتها للسلطة التنفيذية.

الفرع الأول

محدودية الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تعد الاستقلالية العضوية من أبرز المؤشرات التي يتبدل بها على مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك بالنظر إلى ارتباطها بطريقة تشكيل الخلية، وكيفية تعين أعضائها، ومدة ممارستهم لمهامهم وكذلك الضمانات المقررة لهم أثناء أداء وظائفهم وهو ما يكرس ما يعرف بالاستقلالية البشرية أو العضوية.

إلا ان هذه الاستقلالية، رغم تكريسها قانونيا، تبقى محدودة نسبيا، بسبب استمرار تدخل السلطة التنفيذية في بعض الجوانب المتعلقة بتنظيم الخلية، لا سيما من خلال احتفاظها بسلطة تعيين الأعضاء وتجديد عهدتهم، إضافة إلى غياب تطبيق صارم لمبدأي التنافي والحياد، وهو ما قد يؤثر على حرية الأعضاء واستقلال قراراتهم أثناء ممارسة مهامهم.

أولا: انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الأعضاء:

جعل المشرع سلطة تعيين رئيس وأعضاء الخلية محتكرة بيد رئيس الجمهورية [86]الذي يعينهم بموجب مرسوم رئاسي[87]، سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء كما سبق لنا الإشارة الأمر الذي يؤثر على استقلالية الخلية في تأدية عملها ومكافحتها للفساد، ولكن بالرغم من احتكار الرئيس لسلطة التعيين، إلاّ أنّه أخذ بفكرة جهات التمثيل المختلف لأعضاء دون النص صراحة على من يتولى اختيارهم. فالمشرع من خلال المرسوم التنفيذي 22-36 نص صراحة على احتكار التعيين لرئيس الجمهورية، فقط الشيء الذي لم يكن في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الملغى جزئيا حيث كان فيه تنوع في جهات تعيين أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

1_ جهات تعيين الأعضاء الخلية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127:

في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتعلق بإنشاء وتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي لم تعيين أعضاء الخلية من خلال جهتين أساسيتين هما:

أ_ من طرف الجمهورية:

يتبين من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الملغي جزئيا أن المشرع الجزائري منح لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في تعيين أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي، سواء بصفة مطلقة بناء على اختياره الشخصي وتقديره، أو بصفة غير مطلقة من خلال الاستعانة بجهات أخرى لإبداء الرأي أو الاقتراح، وهو ما يعكس محدودية الاستقلالية العضوية للخلية.

---

[86]_ قزولي عبد الرحيم، فرحي محمد، قراءة في الاطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، مرجع سابق، ص37.

[87]_ راجع المادة 12 فقرة 2 والمادة 16 فقرة 2 من مرسوم التنفيذي 22-36، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، نجد أنّ تعيين رئيس الخلية وأعضائها كان يتم بموجب مرسوم رئاسي، إلى غاية تعديل هذه المادة سنة 2008م بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-257، حيث أصبح رئيس الجمهورية يعين رئيس الخلية إضافة إلى 4 أعضاء فقط يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات البنكية و المالية والأمنية، وهو ما يعني احتفاظه بسلطة تعيين نصف أعضاء مجلس الخلية أنذك الأمر الذي أبقى تأثير السلطة التنفيذية قائما على تشكيل الخلية[88].

ب_ من طرف العدل وحافظ الأختام:

نجد أنّ وزير العدل منح صلاحية تعيين العضوين المتبقيين في مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي من فئة القضاة، جانبا إيجابيا من الاستقلالية العضوية للخلية باعتبار أن عملية التعيين لم تحصر من جهة واحدة.

كما أنّ إشراك السلطة القضائية في تعيين الأعضاء نوعا من الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، الأمر الذي من شأنه التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على مجلس الخلية، ومنح أعضائه قدرا من الاستقلال والتحرر أثناء ممارسة مهامهم[89].

2_ جهات تعيين أعضاء الخلية في ظل المرسوم التنفيذي 22-36:

من خلال المرسوم التنفيذي 22-36 الذي يلغي جزئيا المرسوم التنفيذي 02-127 يتضح أنّ المشرع الجزائري غير جهة تعيين أعضاء مجلس الخلية، حيث أصبحت سلطة

[88]_ نورة بولخضرة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز، مخبر القانون البنكي والمالي، المجلد 13، العدد 01، جامعة جيجل، 2022، ص443.

[89]_ نورة بولخضرة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز، مرجع نفسه، ص444.

التعيين بيد رئيس الجمهورية فقط عن طريق مرسوم رئاسي [90]ويظهر ذلك خاصة في تعيين رئيس الخلية طبقا للمادة 12 من المرسوم[91]، وذلك بسبب المهام المهمة التي يقوم بها، مثل الإشراف على عمل الخلية وتنفيذ قراراتها وتنظيم مصالحها، إضافة إلى تمتعه بسلطة إنهاء بعض الوظائف وهو ما يتطلب تمتعه بالاستقلالية أثناء أداء مهامه.

كما أصبح رئيس الجمهورية يعين جميع أعضاء مجلس الخلية التسعة وفق المادة 13 من نفس المرسوم[92]، بعدما كان وزير العدل يشارك سابقا في تعيين بعض الأعضاء، وهذا ما قلل من تنوع تشكيلية المجلس واختلاف الجهات الممثلة فيه، وكان من الأفضل اعتماد أكثر من جهة في التعيين أو الإبقاء على النظام السابق، لأنّ ذلك يساعد على تعزيز استقلالية الخلية والحد من تأثير السلطة التنفيذية عليها.

لذلك يمكن القول إنّ الخلية معالجة الاستعلام المالي ما تزال مرتبطة نسبيا بالسلطة التنفيذية، مما يجعل استقلاليتها العضوية غير مطلقة بل نسبية[93].

ثانيا: عهدة أعضاء الخلية ذات نظام قانوني ناقص:

بالعودة إلى ما سبق الإشارة إليه، فإنّ نظام العهدة لأعضاء الخلية يعد من أهم ركائز الاستقلال العضوي للخلية، إذ يخضع لمجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الأعضاء من الزل المفاجئ إلاّ في الحالات التي يحددها القانون صراحة.

[90] _ شفار إيمان، شفار سومية، آليات مكافحة جرائم الفساد في صفحات الأشغال الدولية– التجربة الجزائرية– مرجع سابق، ص79.

[91] _انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22–36، مرجع سابق.

[92] _انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22–36 مرجع نفسه.

[93] _ نورة بولخضرة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز، مرجع سابق، ص444.

وعليه فإنّ ضمان استقلالية الأعضاء لا يرتبط فقط بتعدد جهات التعيين بل يتجاوز ذلك ليشمل ضرورة تطبيق أحكام العهدة، بما توفره من حماية ضد العزل التعسفي، إضافة إلى ما تتيحه من إمكانية تجديد العهدة[94] وفق ضوابط قانونية محددة.

1_ بالنسبة لأحكام قطع أو إلغاء عهدة أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي فهي أفضل ضمانة وأفضل حماية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة تشجعهم وتسمح لهم بأداء مهامهم بعيدا عن أي ضغط من أي جهة أخرى كانت، فهي الحصانة الممنوحة لهم بقوة القانون من خلال نظام العهدة[95]. والتي تجعل من إمكانية قطع عهدتهم تعسفيا أمرا غير ممكن قانونيا إلاّ مع ضرورة بتبرير مع انهاء هذه العهدة بالخروج عن حالات التنافي أو حالات الامتناع.

سكت المشرع عن وضع أي ضمانات قانونية تمنع إمكانية إنهاء أو قطع عهدة أعضاء الخلية وذلك في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 رغم التعديلات التي طالته في المقابل اكتفى المرسوم رقم 22-36 بإعادة نسخ مضمون المادة 11 من المرسوم الملغي جزئيا، وذلك في المادة 18 منه حيث نص على أنّ:« يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفته دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها» دون أن يحدد المقصود بصفة "دائمة" أو يوضح الحالات أو الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء العهدة أو إقالة الأعضاء أو الأسس القانونية التي تستند إليها ومن ثم، كان من الأجدر

[94] _ زوايمية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2021، ص23.

[95] _ KHALLOUFI Rachid , « les institutions de régulation en droit algérien » revue IDARA ,N° 52, 2004, p93

بالمشرع أن يكرس ضمانا صريحا يتمثل في عدم إمكانية عزل الأعضاء خلال مدة عهدتهم، تعزيزا لاستقلاليتهم العضوية[96].

2_ وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم حالتي التنافي والامتناع لأعضاء الخلية، واكتفاء بالإشارة إلى استقلاليتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها بعد قصورا تشريعيا، إذ أنّ هذين النظامين يعدان من أهم الآليات الكفيلة بتعزيز الاستقلالية العضوية، من خلال إبعاد الأعضاء عن أي تأثيرات ناتجة عن تضارب المصالح الخارجية بما يضمن حيادهم وموضوعيتهم في أداء مهامهم[97].

غير أن المشرع في المقابل، اكتفى بالتأكيد على ضرورة عدم الجمع بين عضوية مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي والوظيف الأصلية، مع الالتزام بواجب التحفظ والسر المهني[98]، وهي ضمانات تبقى جزئية ولا ترقى الى مستوى التنظيم القانوني الدقيق والشامل لمبدأي التنافي والامتناع.

3- ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع قد سكت عن ضبط أحكام تجديد العهدة، واكتفى في نص المادتين 12 و16 من المرسوم التنفيذي رقم22-36 [99]بتجديد مدة العهدة بخمس سنوات لكل من رئيس الخلية وأعضائها، مع الإشارة فقط إلى قابليتها للتجديد، دون بيان عدد مرات هذا التجديد، وهو ما يفتح المجال واسعا أمام السلطة التنفيذية لإمكانية تجديد العهدة أكثر من مرة دون قيود قانونية واضحة، الأمر الذي يمس مبدأ الاستقلالية العضوية.

[96] – MOLFESSIS Nicolas ; « conflits d'intérêts : vers un changement de culture »la semaine juridique, n°52, 2011, p1.

[97] _

[98]_ سامية نويري، ضمانات استقلالية خلية الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذي، مرجع سابق ص204.

[99]_ انظر المواد 16و 12 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، مرجع سابق.

ويلاحظ في المقابل أن المرسوم التنفيذي الملف جزئيا 02_127 كان أكثر دقة، حيث حدد مدة العهدة بأربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، وهو ما كان يشكل ضمانة نسبية لتعزيز استقلالية الأعضاء والحد من تبعيتهم لسلطة التقنية.

وعليه فان عدم تحديد عدد مرات التجديد في التنظيم الحالي يعد عاملا سلبيا على استقلالية الأعضاء، إذ يبقيهم في حالة تبعية محتملة للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بقرار تجديد عهدتهم من عدمهم، مما يسهل التأثر على حيادتهم واستقلالهم[100].

الفرع الثاني

محدودية الاستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي

لا تقتصر محدودية استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية العضوية فقط بل وحتى من خلال وظيفيا، بحيث يرجع لعدة عوامل أو مجموعة من النقائض والثغرات التي تأثر على فعالية الخلية من أداء مهامها نذكر منها:

أولا: وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية:

بحيث ان المشرع نص على وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية[101]، وذلك طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22_36، يدل على نيته على إبقائها دائما تحت سلطة، على الرغم من نصه على استقلاليتها بنص صريح[102].

---

[100] _ZOUIMIA Rachid ,les instruments juridiques de la régulation économique en Algerie , ED Belkeis , Alger ;2013.

[101] _ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع سابق.

[102] _شفار إيمان، شفار سومية، آليات مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية- التجربة الجزائرية-، مرجع سابق، ص78.

ومن هنا يتضح لنا أن اعتراف المشرع صراحة للخلية بالاستقلال المالي لا ينسجم فعليا مع ما هو معمول به والنصوص القانونية المنظمة لها، ذلك أن تبعيتها للوزير المكلف بالمالية تعد مؤشرا على بقاء السلطة التنفيذية صاحبة التحكم الأساسي في الخلية، وهو ما ينعكس سلبا على مدى تمتعها بالاستقلالية الحقيقة.

ثانيا: انتقاء الاستقلالية المالية التامة للخلية:

لا يمكن الحديث على استقلالية سلطات الضبط ما لم تكن لها موارد مالية خاصة بها إذ يعد الاستقلال المالي من أهم الضمانات الكفيلة بحماية استقلاليتها، من خلال تشجيعها على التمويل الذاتي [103]وعدم خضوعها للتعبية المالية، غير أن يلاحظ أن بعض سلطات الضبط لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، الأمر الذي يترتب عنه منطقيا عدم تمتعها بالاستقلال المالي وغياب ميزانية خاصة بها[104].

فحسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي 22_36 تشمل ميزانية الخلية على ما يأتي:

- إعانات الدولة.
- الهيبات والوصايا.

أما في باب النفقات فتشتمل على:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز[105].

[103] _ ZOUIMIA Rachid , les autorités de régulation indépendante face aux exigence de la gouvernance , Ed Bélkeis , Alger ;2013 ,p 191 .

[104]_ZOUIMIA Rachid , les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie ,op. cit , p39.

[105]_ انظر المادة 34 من المرسوم 22-36، مرجع سابق.

بالمقارنة مع بعض الخلايا النظيرة التابعة لدول أخرى، نجد أنها تتمتع بذات التكيف القانوني، غير أنها تعتمد في تمويل ميزانيتها على آلية مختلفة لا تقوم على إعانات الدولة، وإنما على المساهمات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، لاسيما البنوك، يفسر ذلك بكون هذه الجهات تعد المستفيد الرئيسي في مهام الخلية في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، لما تؤديه من دور في حماية القطاع المالي من المخاطر المرتبطة بهذه الجرائم، الأمر الذي من شأنه تعزيز ثقة الخاضعين لواجب الاخطار وتحفيزهم على التعاون الإيجابي مع الخلية[106].

ثالثا: الزامية الخلية بتقديم حصيلة عن نشاطها السنوي:

ألزم المشرع الخلية بعرض حصيلة نشاطها السنوي والحصائل التقديرية والحساب الإداري على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها، وهذا لما نصت عليه نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-36.

ومن هنا يمكننا القول بأن الزام الخلية بتقديم حصيلة عن نشاطها السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية، على أساس أن هذا الالتزام قد يشكل وسيلة لرقابة البعدية من طرف السلطة التنفيذية على نشاط الخلية، مما قد يؤثر على استقلالية الوظيفية.

فبدل أن تتمتع بحرية كاملة في ممارسة مهامها، تصبح مطالبة بعرض تفاصل نشاطها أمام جهة وصية وأن طبيعة مهامها تقتضي قدرا كبيرا من السرية والتحرر من الضغوط الإدارية والتنفيذية.

[106]_ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، مرجع سابق، ص 210.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، يتضح أن خلية معالجة الاستعلام المالي قد عرفت تطورا تدريجيا في مركزها القانوني منذ إنشائها، حيث بدأت كمؤسسة عمومية، ضمن المرسوم التنفيذي 02_127، غير أن هذا التكيف لم يكن محل اجماع، إذ وجهت له عدة انتقادات تتعلق بمدي كفاية لضمان الاستقلالية والفعالية المطلوبة في مجال مكافحة الجرائم المالية لاسيما تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

ونتيجة لذلك، تدخل المشرع لإعادة تنظيم وضعها القانوني، فتم تحويلها إلى سلطة إدارية مستقلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، وهو ما شكل نقلة نوعية في تركيب استقلاليتها وتعزيز دورها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقد انعكس هذا التوجه من خلال منحها هيكلا تنظيميا أكثر تكاملا، يتكون من مجلس وأمانة عامة، إضافة إلى مصالح متخصصة تتولى مهام التحقيق والتحليل ومعالجة البيانات والتعاون الدولي.

كما أظهرت الدراسة أن هذه الاستقلالية لا تقتصر على الجانب التنظيمي فحسب بل تمتد أيضا إلى الجانب الوظيفي، من خلال الصلاحيات المخولة للخلية في جمع وتحليل المعلومات المالية والتبليغ عن العمليات المشبوهة، بما يعزز قدرتها على الوقاية من الجرائم المالية ومكافحتها بفعالية أكثر.

وعليه فان خلية معالجة الاستعلام المالي تعد اليوم سلطة إدارية مستقلة ذات طابع متخصص، تمثل أداة أساسية في المنظومة الوطنية لمكافحة الجرائم المالية، وهو ما يمهد الانتقال إلى دراسة اختصاصها وصلاحياتها بشكل أكثر تفصيلا من الفصل الثاني، خاصة في ظل التطورات الحديثة للمنظمة الرقمية وظهور أنماط جديدة من الجرائم المالية

المستحدثة وهذا ما سيتم دراسته في ظل القانون 25_10 الذي جاء تعديلا للقانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفصل الثاني

اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في قمع الجرائم المالية

الفصل الثاني

اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في قمع الجرائم المالية

أصبح القضاء على الجرائم المالية بمختلف صورها وانتشاراتها وطنيا ودوليا. يفترض ضرورة توفير آليات فعالة للكشف على مختلف العمليات المشبوهة، وباعتبارها الجزائر دولة صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات صلة بهذا المجال، فقد أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي التي عرفت تطورات متتالية لمواجهة التغييرات التي مست الجرائم المالية.

ومن أجل ضمان فعالية هذه الخلية، منحها المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي تسمح لها بأداء مهامها بكل فعالية، حيث نجد اختصاصات أصلية منذ تأسيسها إلى جانب اختصاصات حديثة فرضتها التطورات الراهنة، لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي ووسائل الإعلام والاتصال وتأثير على تطور الجرائم المالية.

وبناء على ذلك سنتطرق خلال هذا الفصل إلى مختلف اختصاصات وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال التطرق إلى اختصاصاتها الأصلية (المبحث الأول). في مقدمتها استقبال الاخطارات بالشبهة ثم الاختصارات المستحدثة لها (المبحث الثاني)، التي أفرزها التطور الرقمي، وصولا إلى استنتاج دور الخلية في قمع الجرائم المالية.

المبحث الأول

الاختصاصات الأصلية لخلية معالجة الاستعلام المالي

كما سبقت الإشارة إليه، فإنّ خلية الاستعلام المالي في الجزائر تعد هيئة متخصصة أنشأت في إطار التزام الدولة بالاتفاقيات الدولة المتعلقة بمكافئة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يعكس مسعى المشرع إلى إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة للوقاية من الجرائم المالية ومكافحتها.

وانطلاقا من ذلك أسند المشرع لهذه الخلية منذ تأسيسها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، وذلك بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 02-127 وكذا القانون رقم 05-01 المعدل والمتهم، يتبين أن من أبرز اختصاصاتها الأصلية تلقي لمعالجة الاخطارات بالشبيهة التي تصل من الجهات التي حددها القانون، (المطلب الأول) وإضافة إلى ذلك، فقد منحها المشرع القدرة على التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الوطنية حتى على المستوى الدولي، بهدف تكثيف الجهود إلى مكافحة الجرائم المالية. (المطلب الثاني)

وعليه سيتم تناول هذه الاختصاصات بشيء من التفصيل في هذا المبحث من خلال المطلبين، مع الوقوف على أهم التعديلات التي مست الإطار القانوني المنظم لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المطلب الأول

اختصاص في تلقي الاخطارات بالشبهة

يعتبر اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقي الاخطارات من أبرز الأدوات الوقائية التي أقرها المشرع ميثاق [107].

مكافحة الجرائم المالية، وبحكم انفراد الخلية بهذا الدور، فقد أحاطه المشرع الجزائري بتنظيم، دقيق من حيث جانبه الموضوعي والشكلي.

وللإحاطة بالأخطار بالشبهة يتعين بداية التطرق إلى مضمونه وبيان المقصود به (الفرع الأول)، وسنبين مهمة الخلية في الاستكشاف والاعتراض الشبهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الإخطار بالشبهة:

من بين الآليات القانونية التي جاء بها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نجد الإخطار بالشبهة، فحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36[108]، يعد الإخطار بالشبهة من بين الاختصاصات المسندة إلى خلية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، يهدف استغلاله في الكشف عن الجرائم المالية واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها. ونظرا إجراء تنظيما يمر بعدة مراحل، فإنه يستدعي تدخل أطراف وجهات محددة، وصولا إلى ترتيب الآثار القانونية المترتبة منها. وهذا ما سنبينه فيما يلي:

---

[107] _ يحي إبراهيم، شعار ياسمين، كريكو فريال «الإخطار بالشبهة كآلية للتعاون الدولي في إطار الوقاية من جريمة غسيل الأموال في ظل القانونين الفلسطيني والجزائري» مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص78.

[108] _ المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المرجع السابق.

أولا: تعريف الإخطار بالشبهة:

سوف نتطرق هنا إلى تعريف الاخطار بالشبهة تعريفا فقهيا وقانونيا:

1_ تعريف الاخطار بالشبهة فقهيا:

يتمثل الإخطار بالشبهة في التزام يقع على عاتق الأشخاص والجهات الخاضعة قانونيا يقضي إبلاغ الهيئة المختصة بالعمليات التي تحوم حولها شبهات ارتباط بجريمة تبييض الأموال، بهدف التحري عنها والكشف المبكر عن الوقائع الإجرامية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونيا، كما يقصد به الإجراء الذي يقوم بموجبه شخص بإعلام السلطات المختصة بوجود جريمة أو الاشتباه فيها، دون أن يكون مرتكبا لها، أو مجنيا عليه أو شاهدا على وقوعها، وذلك لتمكين الجهات المختصة من التحقق واتخاذ التدابير المناسبة[109]، ويختلف الاخطار عن الشكوى ، باعتبار أن هذه الأخيرة تصدر من منحى عليه بينهما يمكن أن يصدر الاخطار من أي شخص دون اشتراط صفة محددة[110].

2_ تعريف الاخطار بالشبهة في ظل التشريع الجزائري:

لم يتولى المشرع الجزائري وضع تعريف صريح بالشبهة[111]، إذ اكتفى من خلال المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون 25-10 بالتأكيد على إلزامية الاخطار بالشبهة دون تحديد مفهوميه، فمن خلال المادة 20 يمكن تعريف الاخطار

[109]_ بدراني أحمد، فروحات سعيد، « أحكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري» مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد11، 2021، ص887.

[110]_ صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط.ن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص1.

[111]_ مزغيش عبير، «الاخطار بالشبيهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص1781.

بالشبهة على أنه: «ابلاغ الخاضعين للهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو بيد وأنها موجهة لتمويل الإرهاب».

ثانيا: إجراءات الاخطار بالشبهة:

في حالة قيام شبهات وشكوك حول عمليات لها صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يقع على عاتق المخطر إتباع إجراءات قصد الاخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وهو ما سوف نتناوله:

1_ الإجراءات الشكلية للإخطار بالشبهة:

عند الاشتباه في وجود عملية مالية مشبوهة، يقوم الموظف المكلف قانونيا بواجب الاخطار بالشبهة بتحرير النموذج المخصص لذلك بشكل فوري طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 05-01 والمادة 2 من القانون 25-10 اللتين حصرتا الأشخاص الملزمين بهذا الواجب[112]، كما تختص خلية معالجة الاستعلام المالي بإعداد وصل استلام الاخطار بالشبهة وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-05[113]، ويشترط في هذا النموذج أن يحرر عن طريق الوقف أو آليا بخط غير مزخرف ودون أي حشو للمعلومات أو شطب ويوقع بخط اليد دون اللجوء إلى النسخ أو الطباعة.

ويتوجب كذلك أن يدعم الاخطار بالشبهة بجمع الوثائق المتعلقة بالعمليات محل الشبهة، على أن يكون نموذج الاخطار مستوفيا لمكافحة البيانات المطلوبة طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05[114].

---

[112]_المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[113]_ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج. ر. ج. ج، عدد 2 صادر في 15 يناير 2006.

[114]_ لمعلومات أكثر حول البيانات التي يحتويها النموذج الاخطار بالشبهة أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05، المرجع نفسه.

2_ الاجراءات الموضوعية الاخطار بالشبهة:

ومن الناحية الموضوعية، يتعين على المخطر بالشبهة احترام الميعاد القانوني، بحيث يتم هذا الأخير فور ظهور أي مؤشرات شك حول عملية ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للمادة 20 من قانون 05-01.

فقد أكد عليه آخر تعديل لهذا القانون 25-10 الذي كرس مبدأ الفورية في الإبلاغ بمجرد اكتشاف الشبهة دون أي تأجيل، بحيث أجاز تقديم الاخطار حتى قبل إتمام العملية، مما يعكس مرونة المشرع وحرصه على تمكين خلية معالجة الاستعلام المالي من التدخل السريع والفعال[115].

ثالثا: مجال تطبيق الاخطار بالشبهة:

وضع المشرع، بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولاسيما في ظل التعديلات التي تضمنها القانون 25-10، إطار رقابيا دقيقا وشاملا، بالرجوع إلى النصوص المنظمة لواجب الاخطار بالشبهة، يتضح أن المشرع قد حدد بدقة الأشخاص والجهات الخاضعة لهذا الالتزام ضمن فئتين تتمثلان في:

1_ البنوك والمؤسسات المالية:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا هاما في إطار اكتشاف جريمة تبييض الأموال[116]، لذلك أخضع المشرع هذه الفئة الالتزامات وقائية صريحة بموجب المادة 05 من القانون المذكور، حيث تشمل البنوك، المؤسسات المصرفية المؤسسات المالية العمومية

[115]_ خير الدين الياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلة للحد منها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص25.

[116]_ بدراني أحمد فروحات سعيد، «أحكام الاخطار بالشبهة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص893.

(مؤسسة بريد الجزائر، الخزينة العمومية) بالإضافة إلى قطاع التأمينات ومكاتب الصرف، وفي اطار تعزيز الدور الرقابي لهذه الهيئات، ألزمت المادة 19 من القانون 05_01 بتوجيه إخطار بالشبهة فورا إلى الخلية كلما توفرت أسباب معقولة للاشتباه في ارتباط الأموال أو العمليات المالية بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب انتشار أسلحة الدمار الشامل[117].

2_ المؤسسات والمهن الغير المالية:

زيادة إلى دور البنوك والمؤسسات المالية عن الكشف عن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق امتثالها لواجب الاخطار، يقع كذلك على المؤسسات والمهن الغير المالية هذا الواجب وذلك راجع إلى توظيف المجموعات الإجرامية لوسطاء خارج القطاع المصرفي حتى تسهل لها عمليات تبييض الأموال[118].

فقد نص المشرع في المادة 4 من الأمر 12_02 المعدل والمتمم التي قدمت تعريفا لهذه المؤسسات[119].

رابعا: الآثار المترتبة عن الاخطار بالشبهة:

رتب المشرع الجزائري جملة من الآثار القانونية عن الاخطار بالشبهة، وذلك بهدف تعزيز آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أقر حماية قانونية للأشخاص الملزمين بواجب الاخطار عند قيامهم بالتبليغ عن العمليات المشبوهة كما وضع جزاءات قانونية في مواجهة الممتنعين عن أداء هذا الالتزام، بما يضمن فعالية منظومة الوقاية والكشف المبكر عن الجرائم المالية.

---

[117]_ انظر المادتين 5 و19 من القانون 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[118]_GUILLAUME Bégue, confidentialité de prévention de la Criminalité financière, Etude de droit comparé, Edition berylant, bruxelle, Belgique, 2017, p531,532.

[119]_ المادة 4 من القانون 12-02: «... كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقون والمحضرون القضائيون ومحافضي البيع بالمزايدة. »

1_حماية المخطر بالشبهة:

أقر المشرع حماية قانونية للأشخاص الملزمين بواجب الإخطار بالشبهة بهدف تعزيز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أعفاهم من المسؤولية أو المتابعة القضائية المرتبطة بانتهاك السر البنكي أو المهني عند القيام بالإخطار وفقا للقانون 05-01، مع ضمان سرية المعلومات المصرح بها وعدم استعمالها إلاّ لأغراض القانونية المحددة، كما منح المخطرين، سواء كانوا أشخاصا طبعيين أو معنويين، حماية من المسؤولية الإدارية أو الجزائية حتى ولو تبين لاحقا أنّ العملية محل الشبهة كانت مشروعة، وتهدف هذه الحماية والحضانة القانونية إلى تشجيع الأشخاص الملتزمين بواجب الإخطار بالشبهة على قيام بهذا الالتزام دون التخوف من الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإخطار[120].

2_ جزاء الإخطار بالشبهة:

حسب المادة 14 من القانون 25_10 والتي تعدل وتتمم المادة 32 من القانون الأساسي 05_01 نصت على معاقبة كل من يمتنع عمدا وعن علم عن تحرير وارسال الإخطار بالشبهة بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما، كما نصت المادة 32 مكرر على معاقبة رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير المالية الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال والعمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات والناتج ذات صلة بغرامة مالية[121]، أو بعقوبة حبس أو بإحداهما[122].

[120]_انظر المادة 23و24 من القانون 05-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[121]_ انظر المادة 32 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[122]_ انظر المادة 32 مكرر من القانون رقم 05-01، مرجع نفسه.

كما نصت المادة 32 مكرر 1 والمادة 32 مكرر 2 عقوبات على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصحيح بالمستفيد الحقيقي بالأموال[123]، بهدف تعزيز الشفافية ودعم فعالية منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني

استكشاف واعتراض الشبهة

بعد الإخطار بالشبهة من طرف الجهات والأشخاص الملتزمين قانونيا، تبدأ مرحلة مهمة تتعلق بتدخل خلية معالجة الاستعلام المالي، باعتبارها الجهة المختصة باستقبال الاخطارات المتعلقة بالعمليات المشبوهة ودراستها ومعالجتها.

ويعد استكشاف العمليات المشبوهة وتحليلها من أهم الاختصارات التي منحها المشرع الجزائري للخلية.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22_36، خاصة المواد 4و 5 و6 يتبين أن المشرع الجزائري أسند للخلية صلاحية استقبال تصريحات الشبهة ومعالجتها والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة[124].

كما تظم القانون رقم 05_01، لاسيما المواد 15 إلى 24[125]، اختصارات الخلية في مجال الكشف عن العمليات المشبوهة ومتابعتها قبل أن يأتي القانون 25_10 ببعض التعديلات التي دعمت الاطار القانوني المنظم لعملها، وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف العمليات المشبوهة.

[123]_انظر المادة 32 مكرر 1 والمادة 32 مكرر2، مرجع نفسه.

[124]_ انظر المواد 4، 5، 6، من الرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[125]_ انظر المواد من 15 إلى 24 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: الاختصاص باكتشاف العمليات المشبوهة:

بعدد استلام خلية معالجة الاستعلام المالي لتصريح الشبهة، تقوم بدراسته والتحقيق فيه بالاعتماد على الصلاحيات القانونية المحولة لها، بهدف العمليات المشبوهة والتحقق منها، ولأجل أداء هذه المهمة، منح المشرع الجزائري للخلية مجموعة من الصلاحيات والتسهيلات التي تساعدها على ممارسة اختصاصاتها والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

1_ طلب المعلومات وتحليلها:

بعد إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بوجود عملية مشبوهة، تباشر البحث والتحقق من خلال جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بها، كشف مصدر الأموال وتتبع مسارها[126]، حسب ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 تملك الخلية صلاحية طلب كل المعلومات والوثائق الضرورية لأداء مهامها من الجهات والأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة مع التزامهم بالرد خلال أجل معقول لا يتجاوز 30 يوما[127].

يلتزم الأشخاص والهيئات المعينة بالاحتفاظ بالوثائق المالية ووضعها تحت تصرف الخلية عند الحاجة، مع ضمان سرية المعلومات[128]، وعدم استعمالها إلاّ وفقا ما يحدده القانون.

تستعين خلية معالجة بكل شخص أو جهة يمكن أن تساعدها في تحليل المعلومات والوثائق من اجل الكشف عن مصدر الأموال المشبوهة[129].

---

[126] _ فراحتية كمال، « آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 2016، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص1995.

[127] _ انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[128] _ دحماني فريدة، «الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص276.

[129] _ انظر المادة 8، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

2_ تبادل المعلومات مع الهيئات المختصة:

كون خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بالاستقلالية، فإنّه يحق لها تبادل المعلومات التي تتحصل عليها مع السلطات الوطنية ونظيراتها الأجنبية، بهدف تسريع التحقيق والاتخاذ التدابير اللازمة[130]، وعلى المستوى الوطني تتبادل الخلية المعلومات مع مختلف الهيئات المختصة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والمفتشية العامة للضرائب والجمارك وغيرها، مما يجعلها حلقة وصول بين هذه الجهات[131]، كما يمتد هذا التعاون إلى مستوى الدولي من خلال تبادل المعلومات مع الجهات، كما يمتد هذا التعاون إلى المستوى الدولي من خلال تبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات إلاّ في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[132].

3_ ارسال مهام الشبهة إلى الجهات القضائية:

تمتد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي إلى تحويل ملفات الشبهة إلى الجهات القضائية، بعد التحقق من جدية الاشتباه وإعداد الملف وعرضه على مجلسها، ليحال في حالة ثبوته إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

تحضير الخلية للملفات محل الاشتباه، بعد تحليل جميع المعطيات الواردة في الاخطار بالشبهة، تقوم الخلية بتكوين تصور عام حول الملف وتقدير مدى جدية الاشتباه فإذا تبين عدم صحة الشبهة يتم حفظ الملف وعدم إحالته أمّا إذا ثبت وجود مبررات جدية

[130]_ انظر المادة 7 ونص المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع نفسه.

[131]_ مصطفاوي عمار،«دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة»، مجلة الفكر، المجلد 12، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2017، ص681.

[132]_ انظر المادة 25، من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

وكافية[133]، يتم إعداد ملف شامل يتضمن مختلف المعالجات والتحاليل التي أقيمت اعتمادا على الوثائق والمعلومات المتحصل عليها، وذلك بمساعدة مصلحة التحقيقات والتحاليل. ثم يحال الملف إلى رئيس الخلية الذي يعرضه على المجلس للتداول بشأن تحويله إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة الموافقة على الإحالة، يتم فصل هوية الجهة الميلفة عن الملف حفاظا على السرية التامة[134].

ارسال الخلية للملف لتحقيق والمتابعة الجزائية: في المرحلة الأخيرة، وبعد موافقة مجلس الخلية، يتم إحالة الملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية، مع استمرار الخلية في تتبع وامداد الجهات القضائية بكل المعطيات المستجدة[135].

ثانيا: الاخصاص باعتراض العمليات المشبوهة:

يتمثل الاختصاص الأصلي في معالجة خلية الاستعلام المالي في اعتراض العمليات المشبوهة ومتابعتها، من خلال اتخاذ تدابير تحفظية على المعاملات المالية محل الاشتباه، كمنع تنفيذها مؤقتا كما يمكننا عند الضرورة اتخاذ إجراءات على الأموال المعنية مثل التجميد أو الحجز إلى غاية استكمال التحقيقات.

1_ التدابير التحفظية:

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي اتخاذ تدابير تحفظي يتمثل في توقيف تنفيذ أي عملية بنكية لمدة أقصاها 72 ساعة، إذا كانت هناك شبهات قوية حول ارتباطها بتبييض الأموال[136] على أن يتم إشعار المؤسسة البنكية بذلك عبر وصل الإخطار بالشبهة.

---

[133]_ دحماني فريدة، «الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر»، مرجع سابق، ص280.

[134]_ قسوري فهيمة، «دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم تبييض الأموال»، مجلة الدراسات والأبحاث، مجلد 2015، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجلفة، 2015، ص6.

[135]_ بن غبريد عبد المالك، «اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص884.

كما يمكن للخلية، عند الاقتضاء طلب تمديد هذا الأجل من رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، الذي قد يأمر بتمديد التوقيف أو وضع الأموال أو الحسابات أو السندات محل الاشتباه تحت الحراسة القضائية المؤقتة[137].

2_ دراسة الحجر والتجميد:

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي، وفق المادة 18 مكرر من القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون 05-01، تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المختص لتجميد أو حجز الأموال[138]، والعائدات المرتبطة بالأشخاص أو التنظيمات الإرهابية أو بتمويله، سواء كانت مملوكة الإرهابيين أو خاضعة لسيطرتهم المباشرة أو غير مباشرة ويهدف هذا الإجراء إلى منع استغلال هذه الأموال في إخفاء مصدرها أو إدماجها في النشاط المالي والاقتصادي أو توجيهها لتمويل الأعمال الإرهابية[139].

وقد عرفت هذه التدابير عدة تعديلات بموجب القانون رقم 25-10، وهو ما سيتم التطرق إليه وبيان أهم المستجدات التي جاء بها من خلال المبحث من هذا الفصل.

---

[136]_انظر: المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[137]_ دحماني فريدة، «الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر»، مرجع سابق، ص278_279.

[138]_ انظر المادة 4 من القانون 05-01، مرجع سابق.

[139]_ دحماني فريدة، «الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر»، مرجع سابق، ص279.

المطلب الثاني

اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون مع آليات مكافحة الفساد

تعد جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، نظرا لاعتماد مرتكبيها على النظام المالي لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال وهو ما ينعكس سلبا على الاقتصاد والاستقرار المالي، ولخطورة هذه الجرائم، اتجهت الدولة إلى تعزيز التعاون فيما بينهما لمكافحتها، من خلال تنسيق الجهود وتبادل المعلومات على المستويين الدولي والوطني[140]، وعليه سيتم التطرق إلى دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال التعاون الدول (الفرع الأول) ثم بيان دورها في التعاون الوطني مع مختلف الهيئات المختصة (الفر الثاني).

الفرع الأول

التعاون على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم المالية

تضافرت الجهود الدولية لمواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعادلات الدولية والإقليمية ذات الصلة، فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية وهذا دعما للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تلتزم الجزائر بحكم مصادقتها على اتفاقيات الدولة ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع باقي الدول في هذا المجال، وتتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تجسيد هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات مع الهيئات الدولية المختصة، بهدف الكشف عن

[140] _ مطبل عبد الله، عماري سالم، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص50.

العمليات المالية المشبوهة ذات المصدر الغير المشروع والمساهمة في مكافحة هذه الجرائم والحد منها.

أولا: التعاون في ظل الاتفاقيات الدولية:

لم تقتصر مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على التشريعات الداخلية، بل امتدت إلى المستوى الدولي عبر ابرام اتفاقيات دولية لمواجهتها[141].

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

تعد هذه الاتفاقية أول مبادرة في إطار الأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال[142]، كما أنّها أساس الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال[143]. حيث ألزمت الدول بتجريم الأفعال المرتبطة بالأموال الناتجة عن الاتجار الغير المشروع بالمخدرات مع اتخاذ إجراءات عقابية لمواجهة إخفاء مصدرها الحقيقي أو إضفاء صفة المشروعية عليها، بحيث تتضمن هذه الاتفاقية على:

- الجزء الأول: يتناول أحكام مكافحة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بالمخدرات.
- الجزء الثاني: يخص إجراءات المصادرة المتعلقة بالاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- الجزء الثالث: يتضمن أحكام التعاون القضائي وإجراءات المصادرة[144].

---

[141]_ بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحته الجرائم المالية، مرجع سابق، ص47.

[142]_ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008. ص55.

[143]_ الشوا محمد سامي، السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص15.

[144]_ كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص62.

حيث حثت الاتفاقية الدول الأطراف المصادقة عليها على تقديم أكبر قدر من المساعدة القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[145].

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية مما جعلها عضو فعال في التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية[146].

2_ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1999:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم 54/109 بتاريخ 9 ديسمبر 1999، ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 2002، حيث اعتبرت تمويل الإرهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها باعتبارها أساسا لقيام الجريمة الإرهابية. كما أكدت الاتفاقية على تعزيز علاقات التعاون وحسن الجوار بين الدول الأطراف[147]، واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب من خلال معاقبة مرتكبيه[148].

صادقت الجزائر على الاتفاقية سنة 1999، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 2000/04/19[149].

[145]_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[146]_ خليل أحمد محمود، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د. س. ن، ص338.

[147]_ مطبل عبد الله، عماري سالم، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص52.

[148]_ بن طالب ليندة، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص376.

[149]_اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9ديسمبر 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بمرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ 23ديسمبر 2000، ج.ر، العدد 1، صادر بتاريخ 3 جانفي 2001.

3_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو):

تتضمن هذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة في 15 نوفمبر تعريف الجريمة المنظمة، وتجريم غسل الأموال والفساد، مع وضع تدابير لتعزيز مكافحتها[150].

صادقت عليها الجزائر سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-54[151].

ثانيا: التعاون في ظل الاتفاقية الإقليمية:

سعت الدولة إلى وضع تشريعات إقليمية تهدف إلى توحيد الجهود وتعزيز التعاون في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي سوف نتطرق إليها:

1_ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

انعقد مؤتمر وزراء العرب في تونس سنة 1994، حيث دعا إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في إطار الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة، ولاسيما في مجال منع غسيل الأموال[152].

2_ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته:

في سنة 2003 اعتمدت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد[153]، وهي تمثل أهم الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، حيث تهدف إلى منعه وتجريمه في القطاعين

[150]_نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص136-137.

[151]_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[152]_ لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص127.

[153]_ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

العام والخاص، مع تعزيز الوقاية والتعاون الإقليمي والمساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف[154]، ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 2006[155].

الفرع الثاني

التعاون على المستوى الوطني لمكافحة الجرائم المالية

تعد جريمتا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم المالية الخطيرة العابرة للحدود، مما يجعل مكافحتهما تتطلب تعاونا وطنيا ودوليا، وهو ما تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي.

أقر المشرع الجزائري مبدأ التعاون المؤسساتي مع الخلية بموجب القانون 05-01 بعد أن كان العمل سابقا مركزيا، وقد جاء التعديل الأخير 25-10 لتعزيز هذا التعاون وتحسين فعالية وسرعة معالجة التصريحات بالشبهة، عمل المشرع على تعزيز التعاون الوطني في مكافحة الجرائم المالية عبر إنشاء لجان تنسيقية والتوجيهية وتوزيع عبئ الرقابة والاشراف على هيئات متعددة، مع الاعتماد على تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة للكشف عن العمليات المشبوهة.

وعليه سنبين في هذا الفرع النهج المستحدث لتعاون الوطني بين خلية معالجة الاستعلام المالي مع المؤسسات الوطنية (أولا) ثم المؤسسات الوطنية المعنية بالتعاون (الفرع الثاني).

[154] _ نجار الويزة، المرجع السابق، ص166.

[155] _ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد، مرجع نفسه.

أولا: النهج المستحدث لتعاون الوطني بين خلية معالجة الاستعلام المالي والمؤسسات الوطنية:

أحدث التعديل 25-10 على القانون 05-01 تحولا جوهريا في فلسفة التعاون الوطني بالانتقال من النهج المركزي التقليدي إلى نهج شبكي وتشاركي قائم على مقاربة الشباهية للمخاطر والتنسيق العملياتي، وقد ألزمت المادة 5 مكرر 2، الخاضعين لواجب الإبلاغ باتخاذ إجراءات لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بينما أوجبت الماد 5 مكرر 3 على السلطات الرقابية والضبط تخصص الموارد ووضع برامج عملية تعتمد على نهج قائم على المخاطر ومتابعة تنفيذه[156].

كرس التعديل رقم 25-10 دور لجنة التنسيق في تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات المختصة، وذلك بموجب المادة 9 التي أتمت المادة 15 بإضافة المادة 15مكرر 2، حيث خولت اللجنة صلاحية ضمان التنسيق العملياتي وطلب المعلومات والبيانات من مختلف السلطات المختصة، سواء كانت ممثلة داخل اللجنة أو غير ممثلة فيها[157].

وفي نفس السياق كرس التعديل مبدأ اللامركزية في الرقابة من خلال توزيع مهام الضبط على قطاعات متخصصة، حيث حددت المادة 8 (المتممة للمادة 10 بالمادة 10 مكرر 3 السلطات التي تتولى مهام الضبط الرقابية الإشراف، لتشمل الإدارات الوزارية واللجنات المتخصصة والمجالس المهنية، كما ألزمت هذه السلطات بموجب المادة 10 مكرر بوضع تعليمات تطبيقية ومتابعة مدى التزام الخاضعين لها، مع اسناد دور رقابي للخلية في الحالات التي لا توجد فيها هيئة إشراف محددة قانونيا)[158].

---

[156]_ انظر المادة 5مكرر 2 والمادة 5 مكرر 3، من القانون 05-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[157]_ انظر المادة 15 مكرر، نفس المرجع.

[158]_انظر المادة 10 مكرر والمادة 10 مكرر 3، نفس المرجع.

على الصعيد الميداني والأمني، استحدث التعديل 25-10 مقاربة تعتمد على التحقيقات الموازية والعمل الجماعي، حيث خولت المادة 13، المتممة للمادة 30 بالمادة 30 مكرر 1، الضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية صلاحية إجراء تحقيقات مالية موازية مباشرة ويصفه آلة وممنهجة، كما نصت المادة 30 مكرر 2 على توسيع دائرة المعاينة لتشمل موظفين تابعين الأسلاك الخاصة بالمراقبة في الإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالضرائب[159].

ثانيا: المؤسسات الوطنية المعنية بالتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي:

اعتمد المشرع الجزائري على التعاون المؤسساتي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال إشراك خلية معالجة الاستعلام المالي مع مختلف الأجهزة والمؤسسات الوطنية المختصة، بهدف تعزيز فعالية التصدي لهذه الجرائم.

1_ الأجهزة الوطنية للوقاية من الفساد المستحدثة:

تجسيدا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعملا بما نصت عليه المادة 6 منها، ثم استحداث هيئات وطنية مختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (ONPLC) باعتباره من أبرز الأجهزة المختصة في هذا المجال[160].

واستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[161]، حيث الديوان هو مصلحة مركزية عملية للشرطة

[159]_انظر المادة 30 مكرر 1 والمادة 30 مكرر2، نفس المرجع.

[160]_ انظر المادة 202 من الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم.

[161]_ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج.ج، عدد 14، صادرة في 8مارس 2006، معدل ومتمم.

القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد بوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عملية وتيسيره والذي يتشكل طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 11-426:

- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ أعوان عموميين، ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ بعض المستخدمون للدعم التقني والإداري[162].

وكما يمكن الاستعانة بخبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد[163].

ومن بين اختصاصه:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[164].

[162]_ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص355.

[163]_ المادة 9 من المرسوم رقم 11_426.

[164]_ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص357.

2_ اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بهدف ضبط النشاط المصرفي[165]، علاقتها بخلية معالجة الاستعلام المالي في التعاون وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة في التحقيقات، إلى جانب تبليغ الخلية بالوقائع المشبوهة المرتبطة بطبيعة الأموال وتمويل الإرهاب، استحدثت اللجنة بموجب الأمر 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض من خلال نص مادته 143، وبالرغم من إلغاء المشرع لهذا القانون إلاّ أنّه احتفظ بهذه اللجنة[166].

ومن بين اختصاصاته:

- السهر على تطبيق كل القوانين التي من شأنها حسن سير المهنة.
- تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الشأن.
- مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية[167].

3_ مجلس النقد والقرض:

تم انشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض [168]ويخضع لرئاسة محافظة بنك الجزائر، وتتجلى علاقة التعاون بين خلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس النقد والقرض في الدور الذي يصطلح به هذا الأخير من خلال إصدار

[165]_ أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص81.

[166]_بغدادي إيمان، «الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري»، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2019، ص15.

[167]_المادة 105، من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[168]_ القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 15 أفريل 1990 معدل ومتتم بالأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001 (ملغى).

الأنظمة والتشريعات المنظمة للنظام البنكي، يهدف حماية البنوك والمؤسسات المالية من الجرائم المالية، بما فيها جريمة تبييض الأموال، وتعزيز آليات الوقاية والحماية الداخلية، ومن هذا المنطق، ترتبط مهامه بعمل الخلية من خلال المساهمة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها[169].

4_ مجلس الحاسبة كمؤسسة دستورية:

تم انشاء مجلس المحاسبة بصدور دستور سنة 1976، الذي أشار في المادة 19 منه إلى مبدأ الرقابة وانشاء مجلس المحاسبة، وذلك بموجب القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة[170]. أمّا فيما يتعلق بدور الخلية في التعاون مع مجلس المحاسبة، فيتجلى ذلك كون المجلس يصطلح بمكافحة جرائم الفساد التي تتمثل في الرشوة وغسيل الأموال والاختلاس ... وغيرها[171].

يتجلى التعاون بين مجلس المحاسبة وخلية معالجة الاستعلام المالي في اشتراكهما في مكافحة تبييض الأموال في حين يختص مجلس المحاسبة بمختلف جرائم الفساد[172].

[169]_بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 57.

[170]_قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 10 صادر في 4 مارس 1980(ملغى). بأمر رقم 95-20.

[171]_أيت ماتن دليلة، أيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة المالية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، 2014، ص37.

[172]_بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق ص62.

المبحث الثاني

الاختصاصات المستحدثة لخلية معالجة الاستعلام المالي

كما أشرنا سابقا، تعد خلية معالجة الاستعلام المالي من أهم الهيئات في المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بالوقاية من الجرائم المالية ومكافحتها، ومع التطور السريع للأنشطة الإجرامية، وظهور صور جديدة للجرائم المالية تتميز بالتعقيد التكنولوجي والطابع العابر للحدود، أصبح من الضروري تحديث الإطار القانوني والمؤسساتي بما يضمن تعزيز آليات الرقابة والردع.

وفي هذا الإطار، جاء القانون 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ليكرس نقلة نوعية من عمل الخلية، من خلال تجاوز النقائض التشريعية السابقة ومنحها اختصاصات مستحدثة وصلاحيات أوسع، بما يعزز قدرتها على مواكبة المعايير الدولية والتصدي للتحديات الراهنة.

في هذا المبحث يتم التطرق إلى مجمل المستجدات التي مست صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي وفق التعديلات الأخيرة، وذلك من خلال تسليط الضوء على التوسع في الاختصاص الموضوعي للخلية حسب آخر التعديلات (المطلب الأول). وكذا إبراز الآليات الإجرامية والوقائية المستحدثة لمكافحة الجرائم المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للخلية

ترتبط فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي ارتباطا وثيقا بالصلاحيات والاختصاصات المخولة لها قانونيا في مجالات البحث والتحري والمعالجة، ومع التطور المتسارع الذي يشهده العالم في أساليب الجريمة، وارتباطها الوثيق بالتكنولوجيا الحديثة،

أدرك المشرع أن الاكتفاء بالأساليب التقليدية في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب لم يعد كافيا لضمان حماية الاقتصاد الوطني والأمن القومي.

ولهذا الغرض، بادر المشرع إلى إصدار القانون 25-10 المعدل للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث ثم توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للخلية ليشمل مجالات أكثر حيوية ودقة. وللإحاطة بمختلف مظاهر التوسع، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سندرس من خلالها امتداد رقابة الخلية على المعاملات المرتبطة بالأصول الرقمية (الفرع الأول) ثم تبيان التزام الخلية الجديدة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

امتداد رقابة الخلية الى المعاملات المرتبطة بالأصول الافتراضية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع الى ظهور العملات الرقمية أو الافتراضية على غرار البيتكوين (Bitcion)، التي تتميز بسرعة التنفيذ وغياب الرقابة المركزية المباشرة عليها، مما سهل استغلالها من قبل شبكة تبييض الأموال وممولي الإرهاب لتمرير عائداتهم الاجرامية بعيدا عن الأنظمة المصرفية التقليدية، وهو ما يشكل تهديدا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول، ويستدعي تعزيز آليات الرقابة والتتبع لمواجهة هذه المخاطر المستحدثة[173].

وفي مواجهة هذا التهديد ومع وجود فراغ قانوني يحيط بالتعامل بهذه العملات الافتراضية، برزت الحاجة الى تأطيرها قانونيا، فقد تبنت الجزائر موقفا صارما اتجاه

[173]_ لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 5.

العملات الرقمية الصارمة[174]، وهذا في ظل التعديل 25-10، لنمع خلية معالجة الاستعلام المالي اختصاصات وصلاحيات مستحدثة تمكنها من رصد وتحليل ومعالجة العملات المالية المرتبطة بالفضاء الرقمي المشفر.

ولفهم هذا الاختصاص الجديد المسند إلى الخلية، سيتم التطرق إلى أهم جوانب هذا التعديل.

أولا: تعرف العملة الافتراضية ومميزاتها:

العملة الرقمية هي رصيد رقمي مثل (Bitcion) يتم تداولها عبر الأنترنيت والحاسوب ولا وجود مادي لها كالأوراق النقدية أو النقود المعدنية، وهي مستقلة عن رقابة البنوك والمؤسسات المالية، ورغم أنها تتميز بسرعة المعاملات وربح الوقت، إلا أن أضرارها تفوق منافعها، إذ يمكن استغلالها من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب لارتكاب جرائم غسل الاموال[175]، سنتناول فيما يلي تعرفها ومميزاتها.

1-تعريف العملة الافتراضية:

تمثل العملات الرقمية أموال غير ملموسة تدار وتتداول عبير الأنترنيت ويمكن استخدامها للشراء أو دفع ثمن الخدمات كما هو الحال مع العملات التقليدية، كما تستعمل أحيانا ضمن مجتمعات رقمية محددة مثل منصات الألعاب ومواقع التواصل الاجتماعي[176].

[174]_ مزاجة تواتية، «العملات الرقمية في الجزائر: بين الموقف الاحترازي والتحول الرقمي» مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص 100.

[175]_ قعموسي هواري، «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبيض الأموال رقم 25 -10 بالجزائر»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص3،4.

[176]_ مزاجية تواتية «العملات الرقمية في الجزائر: بين الموقف الاحترازي والتحول الرقمي ». مرجع سابق، ص 101.

حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 25-10[177] العملات الرقمية بأنها قيمة رقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار واستثنى المشرع الأصول الافتراضية من عمليات القيم الرقمية، من عملات ورقية أوراق مالية التي تمثل حقوق ملكية أو ديون أو السندات والأسهم، وشهادات مالية، وحدات مشتركة والعقود الآجلة التي يتم تداولها إلكترونيا[178].

عرفها أيضا البنك الدولي على أنها: قيمة نقدية مخزنة أو منتج مدفوع القيمة مقدما بحيث يتم تخزين سجل الأموال أو القيمة المتاحة في استخدام المستهلك في أغراض متعددة داخل بطاقة مدفوعة مسبقا أو جهاز إلكتروني مثل الكمبيوتر والهاتف[179].

2- مميزات العملة الافتراضية:

تتميز العملة الافتراضية أو العملات الإلكترونية بعدة مزايا التي تمكنها غاسلوا الأموال وممولو الإرهاب من استخدامها كأداة لارتكاب الجرائم جرائمهم:

- النقود الالكترونية قيمة نقدية رقمية تعتمد على الا مركزية، وتصدر عن شركات خاصة وقد يشغل في أنشطة غير مشروعة مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب إمكانية إخفاء هوية المستخدم[180].
- إمكانية تنفيذ العمليات مباشرة عبر الانترنيت دون وسيط.
- تتم المعاملات بين الطرفين دون تدخل البنك أو أي جهة أخرى.

---

[177]_ أنظر المادة 2 من القانون 25-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[178]_صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، النقود الرقمية،https://www.imf.org/ar/home تم الاطلاع عليه بتاريخ 13_05 _2026 على الساعة 23 :14

[179]_ الأخضر بن عمر، «بن غزالة محمد عبد الكريم، العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية»، مجلة المنتدى للدراسات و لأبحاث الاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص39.

[180]_ قعموسي هواري، «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر»، مرجع سابق، ص 5.

- يمكن الحصول عليها عبر كارت ذكي.
- تتميز أيضا بانخفاض تكلفة تداولها وسهولة استخدامها وسرعة الدفع، كما أنها لا تخضع للحدود الجغرافية ولا تتطلب إجراءات بنكية معقدة مثل ملء الاستمارات أو إجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف، غير أن طابعها المجهول قد يجعلها محل استغلال من قبل غاسلي الاموال[181].

ثانيا: تجريم التعامل بالعملات الالكترونية:

تعد النقود الرقمية (الافتراضية وسيلة قد تشغل في تمويل عدة جرائم أبرزها غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب والاتجار الغير مشروع بالأسلحة، والنصب والاحتيال، وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى الاضرار بالاقتصاد الوطني. وقد جرم المشرع الجزائري التعامل بالعملة الرقمية بموجب قانون تبيض الأموال رقم25-10 حيث نصت المادة 6 مكرر منه على تجريم اصدار الأصول الافتراضية أو بيعها أو شرائها أو استخدامها أو حيازتها أو الاتجار بها والتريج لها أو انشاء أو تشغيل منصات لتداولها والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموال أو اصولا أخرى أو أي قيمة أخرى تكون معادلة لها كوسيلة إما لدفع أو الاعتراف بها كعملة أو أداة استثمار، ويشمل أيضا هذا المنع كل الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية[182].

وعليه، فقد اتخذ المشرع الجزائري في هذه المادة موقفا واضحا وحاسما من التعامل بالعملات الافتراضية، ويعود ذلك أساسا إلى ما تشكله هذه الأصول من أداة شائعة

[181]_ اللحياني إبراهيم ابن معتق ابن عبد الله، الجرائم الالكترونية المتعلقة بغسل الأموال (دراسة فقهية مقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2024، ص67-68.

[182]_ انظر نص المادة 6 مكرر، من القانون 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الاستعمال في تبييض الأموال والجرائم المالية، وذلك بفعل خصائصها التي تمكن مرتكبي الجرائم من إخفاء هويتهم مما يصعب عملية تتبع العمليات المشبوهة والكشف عنها[183].

ثالثا: اختصاص الخلية في التلقي الاخطارات المتعلقة بالعملات الافتراضية:

استنادا إلى أحكام القانون المنظم لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي 22-36، يعد تلقي الاخطارات الركيزة الجوهرية لعملها، وفي ظل الحظر الشامل الذي نص عليه القانون رقم 25-10، بخصوص التعامل بالصول الافتراضية، ثم تعزيز صلاحيات الخلية وربطها بصورة مباشرة بمكافحة هذا النمط من المعاملات، وذلك من خلال مسارين هما:

1-رصد نقاط التقاطع بين النظام المالي التقليدي والأنظمة الافتراضية:

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[184]، فإن الخلية معالجة الاستعلام المالي تتولى حصريا مهمة تلقي الإخطارات بالشبهة المتعلقة بالجرائم المالية، وبالنظر الى التعديلات المستحدثة في قانون رقم 25-10 التي جرمت بشكل قطعي إصدار أو حيازة أو تداول العملات الرقمية، فإن أصبح الأشخاص والهيئات الخاضعون لواجب الإفطار بالشبهة، وعلى رأسهم البنوك والمؤسسات المالية، ملزمين وفقا للمادة 19 من نفس القانون[185] بتوجيه إخطار فوري إلى الخلية عند رصد أي محاولة لاستغلال النظام المصرفي الرسمي في تمويل معاملات رقمية.

[183]_ قعموسي هواري، «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر»، مرجع سابق، ص 7.

[184]_ انظر المادة 15 من القانون 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[185]_ انظر المادة 19 من القانون 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2-تلقي الإخطارات المرتبطة بالتحضير لنشاط التعدين:

الإخطار بالشبهة إجراء وقائي يهدف لحماية المال العام يلزم المؤسسات المالية ومؤسسات المهن غير المالية بواجب الإخطار بالشبهة[186]، فحسب ما أشرنا إليه سابقا فإن المشرع الجزائري قد جرم حتى العمليات و الأنشطة المرتبطة بالتعدين العملات المشفرة، مما أدى إلى اتساع نطاق تطبيق المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، لتشمل الإخطارات المتعلقة بالعمليات التحضيرية واللوجستية لهذا النشاط المحظور.

وعليه، تتلقى خلية معالجة الاستعلام المالي والإخطارات من الجهات المعنية قانونا، وعلى رأسها البنوك وإدارة الجمارك عند تسجيل العمليات تمويل واستراد معدات تقنية ضخمة، مثل الحواسب والخوادم الحديثة، التي لا تتناسب مع النشاط التجاري المعلن للشخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، والتي يشتبه في توجيهها لأغراض سرية تدخل ضمن تعدين الأصول الافتراضية[187].

الفرع الثاني

ادماج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن اختصاصات الخلية

لم تعد التحديات التي تمس الأمن القومي والسلم الدولي مقتصرة على الأنماط

التقليدية لتمويل الإرهاب، بل برز مخاطر أكثر خطورة تتمثل في تمويل وتطوير أسلحة الدمار الشامل، واستجابة لهذه التطورات والزاما بالمعايير والقرارات الدولية، لا سيما توصيات مجموعة العمل المالي FATF، وقرارات مجلس الامن، تم تحيين المنظومة التشريعية والرقابية لمواجهة هذا الخطر المستجد. مثل القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم، تطورا

[186] _ قعموسي هواري، «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر»، مرجع سابق، ص10.

[187] _ انظر المادة 19 من القانون 05-01، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

مهما في عمل خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث وسع اختصاصها لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وسد الفراغ التشريعي، وسيتم لاحقا توضيح أسباب التجريم ودور الخلية في مواجهة هذا النوع من الجرائم بعد تحديد مفهومه.

أولا: تعرف أسلحة الدمار الشامل: (les Armes de destruction massive)

تعريف أسلحة الدمار الشامل بقدرتها التدميرية الكبيرة، وتشمل ثلاثة أنواع: الأسلحة النووية، والبيولوجية الكيميائية[188]، وتعد من الأسلحة الاستراتيجية هامة في العمل العسكري، وقد عرفتها لجنة الأسلحة غير التقليدية التابعة لمجلس الأمن 1948 بأنها تشمل الأسلحة الذرية، والمواد المشعة والأسلحة البيولوجية والكيميائية الفتاك، إضافة إلى أي أسلحة تتماثل معها في الخصائص[189]و الأثار التدميرية، تمثل أسلحة الدمار الشامل خطرا كبيرا يصعب تقدير مدى انتشاره بسبب سرية البرامج المرتبطة بها، كما تعمل الدول على تطوير وسائل إيصالها، وتعد القذائف الباليشية من أبرزها لملائمتها الخاصة لهذا النوع من الأسلحة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10، يتضح أن المشرع أدرج مصطلح أسلحة الدمار الشامل ضمن أهم التعديلات، حيث تشمل وفقا للمادة 2 الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية الجرثومية[190].

ثانيا: تجريم أسلحة الدمار الشامل:

يتناول المشرع تمويل أسلحة الدمار الشامل ضمن التعديل 25-10، في إطار التكييف مع الالتزامات الدولية، لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وتنفيذ

[188]_ البلوشي عمر بن عبد الله بن سعيد، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص15_16.

[189]_ الصلاحين عبد المجيد محمود، «أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي»، مجلة الشريعة والقانون، عدد 23، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص103.

[190]_ انظر المادة 2 من القانون رقم 25-10، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار 1540 لسنة 2004[191]، من خلال الإحالة إلى القرار السابق والقرارات السابقة اللاحقة له بما يتوسع ليشمل الأفراد والكيانات الذين لا ينتمون لأي سلطة قانونية ولا لأي سيادة دولية ما[192].

بحيث وسع المشرع من خلال القانون 25-10 أحكام المادة 2 منه التي تتم وتعدل أحكام المادة 4 من القانون 05-10 مفهوم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل حيث حدد الأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي والمعنوي أو كيانات من أجل توفير المال، واعتنى بصورة واضحة بعنصر العمد والقصد على ارتكاب هذه الأفعال[193].

ثالثا: صلاحيات الخلية في جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات واسعة واستثنائية تمكنها من التدخل السريع والفعال في مواجهة الجرائم الماسة بالأمن القومي، على رأسها تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقد تم تنظيم هذه الصلاحيات ضمن إطار تشريعي مندرج يستند إلى القانون رقم 05-10 قبل أن يتم توسيعه وتفعيله بموجب التعديلات الواردة في القانون 25-10 والتي على النحو التالي:

1_ صلاحيات تلقي واستيعاب الاخطارات بالشبهة:

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي الوجهة الوطنية لتلقي الاخطارات بالشبهة، حيث تلزم المؤسسات المالية والمهن الخاضعة للرقابة بتبليغها[194]، عند توفر أسباب معقولة

[191]_ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 154 مؤرخ في 28 أفريل 2004 وثيقة رقم (2004) منشور على الرابط https://www.un.ong.1540.

[192]_ زرقان وليد:«مفهوم خطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الدمار الشامل من خلال رقم 23-10 المعدل والمتمم للقانون 05-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقرار مجلس الأمن 1540 المتعلق بخطر أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية»، مجلة المحامي، العدد40، سطيف، 2024، ص102.

[193]_ انظر المادة 2 من القانون رقم 25-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[194]_انظر نص المادة 15 من قانون 25-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

للاشتباه في عمليات قد ترتبط بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[195]، وتعد هذه الاخطارات الذي تنطلق منه تحرياته.

2 صلاحية التحليل المالي وحق الاطلاع الواسع:

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بسلطات موسعة في التحليل المالي وتتبع التدفقات المالية المعقدة ولذلك منحت الخلية حق "الاطلاع الواسع" الذي يسمح لها بتجاوز عقبة" السر المهني" من خلال صلاحية الوصول إلى المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة من الإدارات العمومية كالجمارك والضرائب والمصالح الأمنية والمؤسسات المصرفية، بما يتيح لها تحديد وتتبع الكيانات المشتبهة في ارتباطها بتميل انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيدين الوطني والدولي، وكذا الإقليمي[196].

3_ صلاحية التجميد الفوري والاعتراض:

للخلية صلاحية إصدار أوامر بالاعتراض والتجميد الإداري المؤقت لهذه العمليات بهدف منع استغلالها أو تمرير عائدات غير مشروعة، كما تتولى تنسيق تنفيذ التجميد الفوري للأموال والأصول، دون اشعار مسبق، خاصة تلك التابعة للأشخاص أو الكيانات المدرجة ضمن قوائم العقوبات الوطنية أو الصادرة عن مجلس الأمن الدولي[197].

4_ صلاحية الإحالة المباشرة إلى الجهات القضائية المختصة:

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي ممارسة صلاحية الإحالة من خلال إعداد تقارير مفصلة ومدعمة بالأدلة والتحليلات المالية وإرسالها مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب

[195]_ انظر نص المادة 19، مرجع نفسه.

[196]_ انظر نص المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[197]_ انظر المواد 17 و18 و18 مكرر 1، مرجع نفسه.

القضائي المتخصص، قصد تمكين الجهات القضائية من اتخاذ الإجراءات اللازمة وتحريك الدعوى العمومية[198].

كما تمتد صلاحياتها في إطار مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بوصفه جريمة عابرة للحدود، إلى التعاون وتبادل المعلومات والبيانات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، مع الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني

تدعيم الصلاحيات التدخلية والتنسيقية لخلية معالجة الاستعلام المالي

إلى جانب توسيع مجال الاختصاص الموضوعي للخلية وإدماج أفعال إجرامية مستحدثة ضمن نطاق تدخلها، لم يعد دور هذه الخلية يقتصر على مجرد تلقي دينا ميكية وفاعلية بما يواكب التعقيد المتزايد للجرائم المالية العابرة للحدود، وقد أحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 25-10، نقلة نوعية في هندسة المنظومة الرقابية، متجاوزا منطق التدخل اللاحق لوقوع الجريمة، نحو إرساء مقاربة استباق شاملة تقوم على تعزيز آليات الرصد المبكر وتكثيف التنسيق السريع والفعال بين الأجهزة والهيئات المعينة بمكافحة هذه الجرائم.

ويظهر هذا الاستحداث في مهام واختصاصات الخلية وفق 3 محاور أساسية، حيث أصبحت الخلية ركيزة أساسية في التقييم الوطني والاستباقي من للتهديدات المالية قبل وقوعها (الفرع الأول)، وأيضا تدعيمها بصلاحيات تدخلية صارمة (الفرع الثاني)، والمحور الثالث لتعزيز الدور التعاوني للخلية على الصعيدين الوطني والدولي (الفرع الثالث).

[198] _ انظر نص المادة 16 من القانون رقم 05-01، مرجع نفسه.

الفرع الأول

تكريس آليات الوقاية الاستباقية للمخاطر المالية

أظهرت سرعة التطور التكنولوجي في نقل عائدات جرائم الأموال والفساد لم تعد المقاربة التقليدية القائمة على رد الفعل بعد وقوع الجريمة فعالة في حماية النظام الاقتصادي لذلك كرس المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون 10-25 تحولا جوهريا في فلسفة الوقاية، بالانتقال من المعالجة اللاحقة إلى مقاربة استباقية تقوم على توقع المخاطر وتحليلها والعمل على منحها قبل وقوع الجرائم المالية.

وفيما يلي سوف نعرض النهج الذي استحدثه المشرع لتكريس هذه المقاربة الاستباقية وأثره على دور خلية معالجة الاستعلام المالي.

أولا: تفعيل دور اللجنة الوطنية لتحديد وتقييم المخاطر المالية:

فعل المشرع الجزائري دور اللجنة الوطنية لتحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بالجرائم المالية، استجابة لتوصيات مجموع العمل المالي الدولي واسعا إلى تحديث الأساليب الرقابية التقليدية، ويهدف هذا التفعيل، وفقا للتعديل 20-10 بإدراج المادة3 منه التي تتمم القانون رقم 05-01 بالمادة 5 مكرر، إلى تمكين اللجنة من اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد وتقييم وفهم مختلف المخاطر المالية، لاسيما المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع ضمان تحيين هذه المعطيات بشكل مستمر[199].

تنص الفقرة الثانية على التزام اللجنة بوضع نتائج التقييمات الوطنية والقطاعية تحت تصرف السلطات المختصة، خاصة خلية معالجة الاستعلام المالي. إضافة إلى المؤسسات

[199]_ انظر نص المادة 5 مكرر الفقرة الأولى، من القانون 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المالية الخاضعة لواجب الإخطار، مع احترام حماية المعطيات الشخصية[200]، ويعكس ذلك تطورا نوعيا، بتفعيل هذه اللجنة من خلال اعتماد رصد تقييم استباقي للمخاطر المالية واتخاذ الإجراءات المناسبة في وقت مبكر.

ثانيا: تفعيل تدابير العناية المشددة:

طبقا للقانون 25-10، تتولى اللجنة الوطنية اقتراح الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تتابع تنفيذها من قبل الجهات المختصة والخاضعين لواجب الإخطار[201].

تتخذ اللجنة عدة تدابير لتقييم المخاطر نذكر منها:

- اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم وخفض مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها الجزائر بشكل مستمر.
- الاشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها، مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[202].

ومن جهة أخرى يلتزم الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة باتخاذ التدابير اللازمة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر الجرائم المالية، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالزبائن والأنشطة والدول والمنتجات والخدمات وقنوات التوزيع.

---

[200] _ انظر نص المادة 5 مكرر الفقرة الثانية، من نفس القانون، مرجع نفسه.

[201] _ انظر المادة 5 مكرر، مرجع نفسه.

[202] _ انظر المادة 5 مكرر 1، مرجع نفسه.

كما يتعين عليهم مراعاة جميع عوامل الخطر قبل تحديد مستوى الخطر العام والإجراءات المناسبة لتخفيفه، على أن تتناسب هذه التدابير مع طبيعة وحجم أنشطتهم وأن تكون التقييمات متاحة للسلطات المختصة[203].

يتعين على سلطات الضبط أو الرقابة أو الإشراف كذا الخاضعين تخصيص الموارد ووضع براج وتدابير تطبيقية قائمة على النهج المبني على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع متابعة مدى الالتزام بتنفيذها التي نصصت عليها المادة 5 مكرر 3 من القانون 25-01[204].

تخضع المنظمات الغير الهادفة للربح التي تتعامل مع الأموال لمراقبة سلطات الضبط والرقابة والاشراف المختصة التي تضع قواعد لضمان عدم استغلال أموالها في تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل[205].

كما يتعين على المنظمات غير هادفة للربح اتخاذ قواعد التصرف الحذر والمتمثلة في الامتناع عن قبول أي نزعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو ناتجة عن أعمال غير مشروعة[206].

يتعين على الخاضعين بالإخطار بالشبهة، كل فيها يخصه، اتخاذ تدابير العناية الواجبة اتجاه زبائنهم عند:

- ✓ وجود شك في مدى صحة أو كفاية أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون.
- ✓ القيام بعلاقة أعمال.
- ✓ وجود شبهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل[207].

---

[203]_ انظر المادة 5 مكرر 2، من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[204]_ انظر المادة 5 مكرر 3، من القانون رقم 25-10، مرجع سابق.

[205]_ انظر المادة 5 مكرر 4، نفس المرجع.

[206]_ انظر المادة 5 مكرر5، نفس المرجع.

يتعين على الخاضعين وفق طبيعة المعاملات، التعرف على الزبائن سواء كانوا دائمين أو عارضين والتحقق من هويتهم عبر وثائق ومصادر موثوقة مع تحيين البيانات بما يتناسب مع مستوى المخاطر، كما يشمل ذلك التحقق من هؤلاء الوكلاء والمتصرفين لحساب الغير، وتحديد هوية المستفيد الحقيقي من العمليات[208].

يتعين على الخاضعين أيضا وضع منظومة فعالة لتسيير المخاطر من تحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الحقيقي، معرضا أو حتى أقرباءه والحصول على اذن هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل التعامل معه[209].

تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين ووسطاء وسماسرة التأمين عدة تدابير تتمثل في:

تطبيق تدابير العناية الواجبة على المستفيدين من عقود التأمين على حياة غيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية.

اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط من أجل تحديد مدى قابلية تطبيق العناية الواجبة المعززة[210].

الفرع الثاني

تدعيم الصلاحيات التدخلية للخلية

وفقا للمرسوم التنفيذي 22-36 المنظم لخلية معالجة الاستعلام المالي، وخاصة المادة 6 منه، تتمتع الخلية بصلاحية إصدار خطوط توجيهية وسلوكية بالتنسيق مع السلطات المختصة في إطار مكافحة الجرائم المالية، وقد عزز قانون الوقاية من تبييض

---

[207]_ انظر المادتين 6 و7، نفس المرجع.

[208]_ انظر نص المادة 7 مكرر، من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[209]_ انظر نص المادة 7 مكرر 1، من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[210]_ انظر نص المادة 7 مكرر 2، من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما بعد تعديل 25-10، هذه الصلاحيات التدخلية، حيث منح الخلية باعتبارها هيئة مختصة في الوقاية من الجرائم المالية جملة من التدابير التحفظية التي يمكنها فرضها على الأشخاص الخاضعين مع السهر على تطبيقها (أولا) كما أنّه منحها صلاحيات موسعة في مجال تجميد وحجز الأموال المشبوهة (ثانيا).

كما نص المشرع في هذا التعديل على جملة من الأحكام الجزائية التي ترتب عقوبات على كل من لا يتمثل الإجراءات والصلاحيات المخولة للخلية.

أولا: تدعيم الإجراءات التحفظية:

تمنح المادة 17 من القانون 05-01 خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية الاعتراض التحفظي على العمليات البنكية المشبوهة لمدة 72 ساعة، مع إمكانية تمديد التدابير بقرار قضائي بناء على طلب الخلية وبعد استشارة وكيل الجمهورية، وقد يصل ذلك إلى الحراسة القضائية على الأموال، وفي حال عدم تضمين التدابير التحفظية في وصل الإخطار بالشبهة، يمكن العملية موضوع الإخطار[211].

حيث أوحى التعديل 25-10، تطبيق تدابير تحفظية تشمل حظر التعامل مع الإرهابيين وتجميد أموالهم ومنع التعامل معهم[212].

ولضمان تطبيق التدابير التحفظية، أقر المشرع فب التعديل ضمن المادة 32 مكرر 4 عقوبات جزائية ضد كل من يمتنع عمدا عن تنفيذ التدابير الصادرة عن الخلية أو الجهات القضائية[213]، تتمثل في الحبس أو غرامة مالية أو إحداهما[214].

---

[211]_ انظر المادة 18، من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[212]_ انظر المادة 18 مكرر 1، مرجع نفسه.

[213]_ قعموسي هواري، «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر»، مرجع سابق، ص 12.

[214]_ انظر المادة 32 مكرر 4، المرجع نفسه.

ثانيا: توسيع مجال التجميد والحجز الفوري للأموال المشبوهة:

تطرقنا سابقا على أنّ القانون 25-10 عزز صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال حجز وتجميد الأموال المشبوهة[215]، ليشمل التنفيذ الفوري للعقوبات المالية المستحدثة، لاسيما المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتم تنفيذ إجراءات الحجز والتجميد تلقائيا ودون إشعار مسبق لمنع تهريب الأصول، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 20 مكرر 1 من القانون ذاته[216].

ويتضمن تطبيق هذا التوسيع في تدابير التجميد والحجز الفوري للأصول الغير المشروعة، أقر المشرع بواجب القانون رقم 25-10 حماية جزائية لمعاقبة كل من يتعمد أو يخالف أو التحايل على هذه الإجراءات، حيث نصت المادة 32 مكرر 3 على أنه يجازى كل من يخالف التدابير المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال أو توفيرها أو حجز الأصول لصالح الأشخاص والهيئات الإرهابية المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة أي الأشخاص والكيانات المستهدفة بعقوبات الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج[217]. حيث يتضح أن المشرع شدد للعقوبات المقررة لهذه الجريمة، نظرا لخطورتها وانعكاساتها على أمن الدولة واستقرارها الاجتماعي والسياسي[218].

---

[215]_ قعموسي هواري، «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر»، مرجع سابق، ص12.

[216]_ انظر المادة 20 مكرر 1، مرجع سابق.

[217]_انظر المادة 32 مكرر 3، القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[218]_ قعموسي هواري، «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر»، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثالث

تعزيز الدور التعاوني للخلية

في إطار المهام الأساسية المخولة لخلية معالجة الاستعلام المالي، يندرج التعاون وتبادل المعلومات ضمن اختصاصاتها الأصلية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك وفقا لما نصت عليه المادتان 7 و10 من المرسوم التنفيذي 22-36.

بحيث شهدت الخلية بعد التعديلات التي مست اختصاصاتها وإدراج جرائم مالية مستحدثة، وتطورا في آليات التعاون وتبادل المعلومات، سواء من حيث نطاقها أو طرقها مع مختلف الهيئات والجهات المعنية.

وعليه يمكن للخلية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية النظيرة بشأن العمليات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وفق مبدأ المعاملة بالمثل[219]، يتم تبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، مع مراعاة واجب السر المهني[220]. كما يمنع تبليغ المعلومات إذا كانت محل إجراءات جزائية جارية في الجزائر أو إذا كان من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[221]، ويشمل التعاون القضائي كذلك طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، إضافة إلى تتبع وحجز ومصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل[222].

كرس القانون رقم 25-10 تعزيز التعاون الدولي للخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال التزامها بتبادل المعلومات

[219]_ انظر المادة 25، من القانون 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[220]_ انظر المادة 26، نفس المرجع.

[221]_ انظر المادة 28، نفس المرجع.

[222]_ انظر المادة 30، نفس المرجع.

بشكل سريع، تلقائي أو بناء على طلب، وفق الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[223]، مع احترام السر المهني، كما شمل التعاون تبادل المعلومات المستفيدين، وتمكين الجهات المختصة من التحري وتشكيل فوق تحقيق مشتركة مع السلطات الأجنبية لتتبع الأصول المشبوهة[224].

[223]_ انظر المادة 27، من القانون 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[224]_ انظر المادة 30 مكرر 1، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لخلية معالجة الاستعلام المالي في الفصل الثاني، بحيث يتناول اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل التعديل القانوني رقم 25-10، حيث يبرز دورها في قمع الجرائم، المالية من خلال الاختصاصات الأصلية المتعلقة بالإطار بالشبهة من حيث مضمونه وإجراءاته وآثاره القانونية، مع تحديد مجال تطبيقية داخل المؤسسات المالية والغير المالية.

كما يتناول آليات اكتشاف العمليات المشبوهة عبر التحليل المالي وطلب المعلومات وتبادلها، وصولا إلى إحالة الملفات إلى الجهات القضائية إضافة إلى صلاحيات الاعتراض والتجميد والحجز كإجراءات تحفظية.

ويمتد اختصاص الخلية في مجال التعاون إلى المستويين الدولي والوطني في إطار مكافحة الجرائم المالية، ويتم ذلك وفق الاتفاقيات الدولية والإقليمية من جهة، وبالتنسيق مع المؤسسات الوطنية الرقابية والمالية من جهة أخرى لتعزيز فعالية مكافحة الجرائم المالية.

تناولنا أيضا الاختصارات المستحدثة في ظل القانون رقم 25-10 للخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال توسيع نطاق اختصاصها الموضوعي ليشمل رقابة المعاملات المرتبطة بالأصول الافتراضية، بما في ذلك تلقي الاخطارات المتعلقة بها ورصد نقاط التداخل بين النظام المالي التقليدي والأنظمة الافتراضية إلى جانب تجريم التعامل بالعملات الإلكترونية.

كما يشمل إدماج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن مهامها، مع منحها صلاحيات موسعة مثل التحليل المالي، حق الاطلاع، التجميد الفوري، والإحالة إلى الجهات القضائية، إضافة إلى تدعيم صلاحيتها التدخلية والتنسيقية عبر تفعيل الوقاية الاستباقية وتوسيع إجراءات الحجز والتجميد وتعزيز التعاون الوطني والدولي.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع "**تعزيز دور خلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء القانون رقم 25-10 في ضبط القطاع المالي**" يتضح أن ظاهرة الجرائم المالية منها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تطور بشكل ملحوظ، وأصبحت تعتمد على أساليب حديثة ومعقدة بفعل التطور التكنولوجي واتساع المعاملات المالية الأمر الذي استدعى ضرورة تحديث الإطار القانوني والمؤسساتي لواجهتها بفعالية أكبر.

وفي هذا السياق، مثل المرسوم التنفيذي 22-36 مرحلة مهمة في إعادة تنظيم الخلية، من خلال تحويلها إلى سلطة إدارية مستقلة وتعزيز تشكيلتها بكفاءات متنوعة تشمل الجوانب القضائية والأمنية والمالية. مما رفع من قدراتها في التحليل والتعامل مع الملفات ذات الطابع المالي المعقد، ومع ذلك فإنّ هذه الاستقلالية تبقى نسبية، نظرا لاستمرار ارتباطها الإداري والمالي بالسلطة التنفيذية خاصة الوزير المكلف بالمالية، واعتمادها على ميزانية الدولة، وهو ما يحد من استقلالها الكامل.

كما أكدت الدراسة أنّ القانون 25-10جاء ليعزز دور الخلية من خلال توسيع نطاق اختصاصها ليشمل الأصول الافتراضية والعملات المشفرة، وإدماج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن مهامها، بما ينسجم مع معايير الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي، كما دعم هذا القانون التوجه الوقائي والاستباقي عبر اعتماد آليات تقييم المخاطر، وتعزيز دور اللجان المختصة، منح الخلية صلاحيات أوسع في التحليل المالي والتدخل السريع، خاصة عبر إجراءات التجميد والحجز الفوري الأموال المشبوهة.

وفي الأخير أصبحت الخلية تمثل عنصرا أساسيا في منظومة التعاون، من خلال تنسيقها مع مختلف الهيئات الوطنية، خصوصا القضائية والرقابية إلى جانب تعزيز انفتاحها على التعاون الدولي، مما يتيح تبادل المعلومات وتتبع العائدات الإجرامية عبر الحدود بشكل أكثر فعالية.

وفي الأخير نود اقتراح بعض التوصيات على المشرع الجزائري لتفعيل دور الخلية معالجة الاستعلام المالي:

- إعادة النظر في صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي وتوسيعها، بما في ذلك إمكانية منحها اختصاص المساهمة في فض النزاعات ذات الطابع المالي المرتبط بالعمليات المشبوهة.
- منح الخلية استقلالية أوسع بما يمكنها من اتخاذ قراراتها بشكل مستقل في مختلف مجالات تدخلها.
- توسيع وتسهيل التعاون الدولي من خلال تفعيل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وتبسيط إجراءات تبادل المعلومات وتتبع العائدات الإجرامية عبر الحدود.
- تقوية إجراءات الردع والعقوبات لضمان احترام التدابير المتعلقة بالحجز والتجميد ومنع أي محاولات للتحايل أو التهرب منها.
- تحيين وتطوير الإطار التشريعي باستمرار لمواكبة تطور الجرائم المالية خاصة الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية والعملات المشفرة والأنظمة الرقمية الحديثة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I_ الكتب:

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، مادة السلطة، المجد الثاني، عالم الكتب، د.ب.ن، 2008.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات الجزائر، 2009.
3. البلوشي عمر بن عبد الله بن سعيد، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
4. بن طالب لندة، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
5. خليل أحمد محمود، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن.
6. الراغب الأصفهاني، مفردات الفاض القرآن، ط4، دار القلم، دمشق، 2009.
7. روز نتال.م، بودين ب، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كرم، ط6، بيروت، 1987.
8. الشوا محمد سامي، السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س. ن.
9. صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
10. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
11. كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12. اللحياني ابراهيم بمعتق بن عبد الله، الجرائم الإلكترونية المتعلقة بغسيل الأموال (دراسة فقهية مقارنة) دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2024.
13. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
14. نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018.

II_ الرسائل المذكرات الجامعية:

أ_ الرسائل الجامعية:

1. بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. دموش حكيمة، مسؤولة البنوك بين السرية، المصرفية و تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
4. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب_ المذكرات الجامعية:

1_ مذكرات الماجستير:

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
2. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
3. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
4. رضواني نسيمة، السلطات التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
5. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

2_ مذكرات الماستر:

1. أيت ماتن دليلة، أيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال، مذكرة لنيب شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمي، 2014.
2. بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال،

تخصص: القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. بوخليمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
4. خير الدين الياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
5. ركابي شيماء، هامل هناء، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، معسكر، 2024.
6. سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
7. شفار إيمان، شفار سومية، آليات مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية، التجربة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.
8. مطبل عبد الله، عماري سالم، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
9. وقواق مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

III_ المقالات:

1. الأخضر بن عمر، بوغزالة، محمد عبد الكريم،«العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية»، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 6، العدد2، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2022، ص ص 35-53.
2. بدراني أحمد، فروحات سعيد، «أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 14، العدد 01، 2021، ص ص884-904.
3. بغدادي إيمان، «الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري»، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2019، ص ص 13-23.ذ
4. بن غبريد عبد المالك، «اختصارات خلية معالجة الاستعلام المالي في اكتشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد1، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2022، ص ص 877-894.
5. بولقواس سناء، «خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر (أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36)»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023، ص ص 48-71.
6. حمليل عبد الحق، ميسردي سيد أحمد،« مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي- قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22/ 36»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص ص 321-341.
7. دحماني فريدة،«الالتزام بالاخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 266-296.

8. زرفان وليد، «مفهوم حظر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال القانون رقم 23-10 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقرار مجلس الأمن 1540 المتعلق بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية»، مجلة المحامي، العدد 40، سطيف، 2024، ص ص 77-109.

9. زوايمية راشيد، «أزمة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، الجزائر، 2021، ص ص 13-40.

10. سعيود محمد الطاهر،«دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، 2018، ص ص367-379.

11. الصلاحين عبد المجيد محمود، «أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي»، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص ص 95-184.

12. ضريفي صادق، «دور خلية معالجة الاستعلام المالي في معالجة جريمة تبييض الأموال»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017، ص ص 74-87.

13. فراحتية كمال، «آلية هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2016، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 184-201.

14. قزولي عبد الرحيم، فروحي محمد، «قراءة في الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022»،

مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص ص 25-41.

15. قسوري فهيمة،«دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال»، مجلة الدراسات والأبحاث، مجلد 2015، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجلفة، 2015، ص ص263-278.

16. قعموسي هواري، «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد02، 2025، ص ص 508-523.

17. قندوز فتيحة، خشمون مليكة، «في مادة فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة الأموال»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2022، ص ص 215-231.

18. مزاجة تواتية، «العملات الرقمية في الجزائر: بين الموقف الاحترازي والتحول الرقمي»، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص ص99-117.

19. مزغيش عبير، «الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص 1776-1806.

20. مصطفاوي عمار، «دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة»، مجلة الفكر، المجلد 12، العدد، 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 674-702.

21. نورة بولخضرة، «الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم تنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع والتعزيز»، مخبر القانون البنكي والمالي، المجلد 13، العدد 01، جامعة جيجل، 2022، ص ص 434-453.

22. نويري سامية، «ضمانات استقلالية خلية الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 197-212.

23. يحي إبراهيم، شعار ياسمين، كريكو فريال، «الإخطار بالشبهة كآلية للتعاون الدولي في إطار الوقاية من جريمة غسيل الأموال في ظل القانوني الفلسطيني والجزائري»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 10، العدد 02، 2025، ص ص 76-93.

IV . النصوص القانونية:

أ_ الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 سيبتمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر، عدد36، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون 16-01، مؤرخ 6 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج.ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب_ الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988م، المصادق عليها من طرف الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج عدد 07 بتاريخ 15 فيفري 1995م.

2. اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب المتعددة منن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 المصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بمرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر عدد 01 صادر بتاريخ 03 جانفي 2001.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري، ج. ر عدد 09 صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعددة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئااسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر، عدد 264 صادر في 15 أفريل 2004.

ج_ النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 80-05، مؤرخ في مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 10، صادر في 4 مارس 1980، (ملغى) بأمر رقم 95-20.
2. قانون رقم 88- 01، مؤرخ في 21 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، (ملغى جزئيا).
3. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001، (ملغى).

4. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.
5. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم بأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ر.ج، عدد 8، صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيبراير 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 8، صادر في 15 فبراير 2015، معدل ومتمم بقانون رقم 23-01، مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 08 فبراير 2023، معدل وتمم بقانون رقم 25-10، مؤرخ في 6 فبراير 2025، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 24 جويلية 2025.
7. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر 8 مارس 2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر 01 سيبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد44، صادر في 10 أوت سنة 2011، (ملغا جزئيا)، بموجب المادة 39 فقرة 01 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للثقافة والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها، وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

8. الأمر 07_ 01 المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بالحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج، ج، ر، ج. عدد 16، الصادرة في 07 مارس 2007، معدل ومتمم.

د_ النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد23، صادر في 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادرة في 28 أبريل 2013.
2. المرسوم التنفيذي 22-36، مؤرج في 4 يناير 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 03، صادر في 09 يناير 2022.
3. مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 9 جانفي 2006، المحدد لشكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،ج.ر، عدد 02، صادر 5 جانفي 2006.

V .القرارات:

1. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح النقدية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جوان 2007.

VI .الوثائق الأخرى:

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010.

VII .المراجع الإلكترونية:

1. صندوق النقد الدولي مجلة التمويل والتنمية، النقود الرقمية، سيبتمبر 2002، https://www.imf.org/ar/home ، تم الاطلاع عليه يوم 2026/05/13، على الساعة 14:23.
2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 مؤرخ في 28 أفريل 2004 وثيقة رقم (2004) منشور على الرابط، https://www.un.ong.1540، تم الاطلاع عليه يوم 13/ 05/ 2026، على الساعة 14:23.
3. للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي.WWW.mf.ctrf-gov.dzتم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/03 على الساعة 00:45.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1_ Ouvrages :

1. GUILLAUME Bégue, confidentialité de prévention de la Criminalité financière, Etude de droit comparé, Edition berylant, bruxelle, Belgique, 2017.

2. ZOUAIMIA Rachid , les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie , ED dar Houma , Alger , 2005 .
3. _____, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algerie, Ed dar Houma, Alger, 2005.
4. _____,les instruments juridiques de la régulation économique en Algerie , ED Belkeis , Alger ;2013.
5. _____, les autorités de la gouvernance , Ed Bélkeis , Alger ;2013 .

2_ Articles :

1. KHALLOUFI Rachid , « les institutions de régulation en droit algérien » revue IDARA ,N° 52, 2004,pp69-121.
2. MOLFESSIS Nicolas ; « conflits d'intéréts : vers un changement de culture »la semaine juridique, n°52, 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي 5

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي 6

المبحث الأول: النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي 7

المطلب الأول: تكييف خلية معالجة الاستعلام المالي في ضل النصوص القانونية: 8

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النصوص التنظيمية.....8

أولا: التكييف القانوني للخلية حسب المرسوم التنفيذي رقم 02_127: 9

ثانيا: التكييف القانوني للخلية حسب المرسوم التنفيذي 13-157: 10

ثالثا: التكيف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل المرسوم 22_36: 11

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النصوص التشريعية.....12

أولا: الطابع السلطوي لخلية معالجة الاستعلام المالي: 13

ثانيا: الطابع الإداري للخلية: 16

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي 18

الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي 18

أولا: رئيس الخلية:.....19

ثانيا: مجلس الخلية:.....20

ثالثا: الأمانة العامة:.....21

الفرع الثاني: الأقسام التقنية والإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي 22
أولا: قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية: 22
ثانيا: القسم القانوني:..... 23
ثالثا: قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:..... 24
رابعا: قسم التعاون والعلاقات العامة:..... 25
المبحث الثاني: حدود واستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي 26
المطلب الأول: صور استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي 27
الفرع الأول: الاستقلال العضوي لخلية معالجة الاستعلام المالي 27
أولا: الاستقلالية من حيث أعضاء مجلس الخلية: 28
ثانيا: الاستقلالية من حيث جهات تعيين أعضاء المجلس: 29
ثالثا: من حيث نظام العهدة في التشكيلة: 30
الفرع الثاني: الاستقلال والوظيفي لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 33
أولا: الشخصية المعنوية والاستقلال المالي: 33
ثانيا: استقلالية الخلية في اعداد نظامها الداخلي:..... 35
ثالثا: عدم خضوع الخلية لأي تدرج سلمي في مواجهة الوزارة الوصية:..... 36
رابعا: الاستقلال من حيث طلب البيانات والتعاون الدولي:..... 36
المطلب الثاني: القيود الواردة على استقلالية الخلية معالجة الاستعلام المالي..... 37
الفرع الأول: محدودية الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 38
أولا: انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الأعضاء:..... 39
ثانيا: عهدة أعضاء الخلية ذات نظام قانوني ناقص: 41
الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي 44
أولا: وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية:..... 44

ثانيا: انتقاء الاستقلالية المالية التامة للخلية:..... 45
ثالثا: الزامية الخلية بتقديم حصيلة عن نشاطها السنوي: 46
الفصل الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في قمع الجرائم المالية 49
المبحث الأول: الاختصاصات الأصلية لخلية معالجة الاستعلام المالي 51
المطلب الأول: اختصاص في تلقي الاخطارات بالشبهة..... 52
الفرع الأول: مضمون الإخطار بالشبهة:..... 52
أولا: تعريف الإخطار بالشبهة: 53
ثانيا: إجراءات الاخطار بالشبهة:..... 54
ثالثا: مجال تطبيق الاخطار بالشبهة: 55
رابعا: الآثار المترتبة عن الاخطار بالشبهة: 56
الفرع الثاني: استكشاف واعتراض الشبهة..... 58
أولا: الاختصاص باكتشاف العمليات المشبوهة:..... 59
ثانيا: الاخصاص باعتراض العمليات المشبوهة: 61
المطلب الثاني: اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون مع آليات مكافحة الفساد
..... 63
الفرع الأول: التعاون على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم المالية..... 63
أولا: التعاون في ظل الاتفاقيات الدولية:..... 64
ثانيا: التعاون في ظل الاتفاقية الإقليمية: 66
الفرع الثاني: التعاون على المستوى الوطني لمكافحة الجرائم المالية 67
أولا: النهج المستحدث لتعاون الوطني بين خلية معالجة الاستعلام المالي والمؤسسات الوطنية: . 68
ثانيا: المؤسسات الوطنية المعنية بالتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي: 69

المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة لخلية معالجة الاستعلام المالي 73
المطلب الأول: توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للخلية 73
الفرع الأول: امتداد رقابة الخلية الى المعاملات المرتبطة بالأصول الافتراضية 74
أولا: تعرف العملة الافتراضية ومميزاتها: 75
ثانيا: تجريم التعامل بالعملات الالكترونية: 77
ثالثا: اختصاص الخلية في التلقي الاخطارات المتعلقة بالعملات الافتراضية: 78
الفرع الثاني: ادماج مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن اختصاصات الخلية 79
أولا: تعرف أسلحة الدمار الشامل: (les Armes de destruction massive) 80
ثانيا: تجريم أسلحة الدمار الشامل: 80
ثالثا: صلاحيات الخلية في جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: 81
المطلب الثاني: تدعيم الصلاحيات التدخلية والتنسيقية لخلية معالجة الاستعلام المالي 83
الفرع الأول: تكريس آليات الوقاية الاستباقية للمخاطر المالية 84
أولا: تفعيل دور اللجنة الوطنية لتحديد وتقييم المخاطر المالية: 84
ثانيا: تفعيل تدابير العناية المشددة: 85
الفرع الثاني: تدعيم الصلاحيات التدخلية للخلية 87
أولا: تدعيم الإجراءات التحفظية: 88
ثانيا: توسيع مجال التجميد والحجز الفوري للأموال المشبوهة: 89
الفرع الثالث: تعزيز الدور التعاوني للخلية 90
خاتمة 91
قائمة المراجع 91
فهرس المحتويات 91

ملخص:

تتمثل خلية معالجة الاستعلام المالي إحدى الآليات الوطنية المختصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقد عزز المشرع الجزائري صلاحياتها واختصاصاتها بموجب التعديل رقم 25-10 وذلك من خلال توسيع صلاحياتها وتعزيز آليات التعاون والتنسيق التي تمكنها من التصدي لمختلف أشكال الجرائم المالية.

الكلمات المفتاحية:خلية معالجة الاستعلام المالي، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الجرائم المالية.

Résumé :

La cellule de traitement du renseignement financier (CTRF) représente l´un des mécanismes nationaux de lutte contre le blanchiment d´argent, le financement du terrorisme ainsi que le financement de la prolifération des armes de destruction massive. Le législateur algérien a renforcé son rôle et ses attributions à travers la loi n° 25-10, notamment en élargissant ses compétences et en consolidant les mécanismes de coopération et de coordination. Ces mesures contribuent au renforcement de l´efficacité du dispositif national de prévention, de détection et de lutte contre les différentes formes de criminalité financière.

Mots-clés : Cellule de traitement du renseignement financier (CTRF)-blanchiment d´argent-financement du terrorisme-financement de la prolifération des armes de destruction massive-criminalité financière.